

المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: معاملات مالية معاصرة

الأستاذ المشرف:

_ د. سعيدي زيان

إعداد الطالبتين:


_ طكوك خولة

_ ريزوق زغلاش أسماء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
زيان سعيدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1446 هـ 2024/2025 م



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، نصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور سعيدي زيان المشرف على هذا البحث، على ما قدمه من دعم وتوجيه علمي قيم طوال فترة إعداد هذا العمل، الذي كان له الأثر الكبير في إنجازه بالصورة المطلوبة.

ونتوجه بالشكر إلى أفراد عائلتنا وأصدقائنا على دعمهم المستمر وتشجيعهم الذي كان دافعاً لنا في مواصلة العمل.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث إضافة نافعة في مجاله، وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

إهداء

أول من يُشكر ويُحمد من لا يضيع أحداً ربُّ بالعباد رؤوفٌ رحيم، فالحمد لله
ملء السماوات وملء الأرض ..

إلى من طاعتها من طاعة الله .. والداي الغاليان على قلبي !

إلى من كانوا في البيت ضياءً ومصابيح وكانوا سندا وراحة لنفسي... إلى إخوتي إلهام
، أمينة ، أسامة ، إسلام.

إلى من كانت النصف الآخر في هذه الرحلة إلى رفيقتي خولة.

إلى من ظهروا لي كطوق نجاة في لحظات الغرق، إلى من مددوا أيديهم بطيب خاطر
ومراعاة دون تردد إلى من كنّ بلسماً في وقت الشدة، وبهجة في وقت الفرح... إلى
رفيقتي : صبرينة ، فطيمة ، كوثر..

إلى مشرفي الذي ساندني في طريقي إلى هنا وبني لي سياجا ممهدا...

إلى كل من ساعدني بفكرة... بكلمة دعم... بدعاء... شكرا لكم جميعا.

أسماء

إهداء

{فريحين بما آتاهم الله من فضله}

الحمد لله رب العالمين ، أعطى اللسان وعلم البيان وخلق الانسان ، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، سبحانك ما دعوناك إلا حسن ظن بك فلك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أولئك الذين يكتبون حكايات الصمود بالخير والدم، إلى طلاب غزوة... الذين استشهدوا قبل ان يتخرجوا، أنتم الحبر النقي في دفاتر الكرامة، وإلى كل طالب غزاوي حمل القلم في وجه الظلم... أنتم فخر الأمة وأملها المضيء.

إلى من كانا لي سندا وعزا، نبض دعائكما كان زادي وصبركما كان طريقي، بكما اشتد عودي، أهدي إليكما هذا الجهد المتواضع، سائلة المولى أن يرضى عني برضاكما وأن يبارك في أعماركما. رفاق الدرب وسند الروح من شاركتهموني الدعاء في الخفاء، وكنتم العون في الصمت والضياء...

اخوتي " نسرين، يوسف، هاجر، هيثم"

إلى كل من مد لي يدا أو قلبا أو دعاء في لحظة احتجت فيها للقوة

خولة

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وخصَّ هذه الأمة بشريعة محكمة تجمع بين الثبات والمرونة، الصالحة في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والصلاة والسلام على خير من أرسل رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهجٍ قويم ينظّم شؤون الحياة كلّها، ومنها المعاملات المالية التي تمسّ حاجات الناس اليومية وتؤثر في استقرار المجتمع وعدالته. فشرّعت أحكاماً تحفظ الحقوق، وتمنع الظلم، وتسدّ أبواب الفساد، فحرّمت الربا، ونهت عن الغرر، وأوجبت الوفاء بالعقود، تحقيقاً للعدل والميزان. ومن بين هذه العقود المشروعة التي أقرتها الشريعة وسنّتها لتعزيز روح التعاون وتحقيق التنمية المالية: **عقد المضاربة**. حيث تُعدّ المضاربة من أعرق صور التعاون المالي التي عرفها الفقه الإسلامي والتي تجمع بين رأس المال والعمل في مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، على أن يتم اقتسامه بين الطرفين بحسب ما تم الاتفاق عليه دون ضمان رأس المال من قبل العامل. وقد حظيت هذه الصيغة باهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً، لما تنطوي عليه من مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وتوظيف الأموال بعيداً عن صور الربا والاستغلال. ومع تطور العمل المصرفي الإسلامي برزت المضاربة كأحد أهم العقود التي تعتمد على المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع وتحقيق التنمية، فهي بديل شرعي عن أدوات التمويل التقليدية الربوية مثل القروض ذات الفوائد الثابتة أو المتغيرة، وسندات الدين، والتسهيلات الائتمانية الربوية، التي تقوم على مبدأ تحقيق الربح مقابل ضمان رأس المال بغض النظر عن نتائج المشروع.

ومن بين المصارف التي أولت عقد المضاربة اهتماماً في سياساتها التمويلية مصرف السلام الجزائري كنموذج رائد في توظيف هذا العقد في الواقع العملي، مما يدعو إلى دراسة هذا التطبيق دراسة فقهية واقعية، توازن بين التأصيل النظري والتطبيق العملي. فكان اختيار

عنوان الدراسة: "المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة" واخترنا مصرف السلام الجزائري نموذجاً.

1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى أبرز صيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي، وهي المضاربة، التي تُعدّ بديلاً مشروعاً وفعالاً عن أدوات التمويل التقليدية القائمة على الفائدة. ولا تخفى أهمية عقد المضاربة في كونه يسهم في تحريك رؤوس الأموال نحو الأنشطة الاستثمارية، بما يحقق التكامل بين أصحاب الأموال (الممولين) وأصحاب الخبرة (المستثمرين)، ويساعد على تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أن هذه الصيغة التمويلية توفر آلية مرنة لتقاسم الأرباح والمخاطر، بما يعزز العدالة ويقلل من الآثار السلبية للتمويل الربوي.

ومن جهة أخرى، تتعاظم أهمية الموضوع عند النظر إلى دور بنك السلام كمؤسسة مصرفية رائدة في الجزائر تسعى إلى تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية بشكل عملي وفعال. فبنك السلام يمثل نموذجاً بارزاً لتبني الصيغ الإسلامية في بيئة اقتصادية ما تزال تخطو نحو التحول الكامل إلى نظام مالي إسلامي. ودراسة كيفية تطبيق صيغة المضاربة داخل هذا البنك تتيح فرصة لتقييم مدى التزامه بالضوابط الشرعية، والتحديات التي تواجهه في هذا المجال، مما يفتح آفاقاً لتطوير التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر وتعزيز ثقة المتعاملين بها.

2. أسباب اختيار الموضوع:

ثمة عدة أسباب ودوافع لاختيارنا لهذا الموضوع نجملها في النقاط الآتية:

- الإحاطة بالجوانب الفقهية لعقد المضاربة بشكل دقيق.
- الحاجة إلى فهم آليات توظيف هذا العقد في البنوك الإسلامية، وما يصاحبها من تحديات.

– الرغبة في تسليط الضوء على الدور الاقتصادي المهم لعقد المضاربة، بوصفه نظامًا مشروعًا يسهم في استثمار الأموال وتوظيف الأيدي العاملة، ويعالج العديد من المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والركود. كما يُعد من الآليات التمويلية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ورفع كفاءة النشاط الإنتاجي، وهو ما تسعى إليه مختلف الدول للارتقاء بمكانتها الاقتصادية، ما يجعل من دراسة هذه الصيغة ضرورة في ظل البحث عن حلول شرعية وفعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة.

– ابتعاد كثير من المسلمين في العصر الحاضر عن تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في معاملاتهم المالية، واتجاههم إلى التعامل بالربا المحرّم، تحت ذرائع واهية مثل مواكبة العصر ومتطلبات الحياة الحديثة مما يحتم البحث عن البدائل والوسائل المشروعة فكانت هذه الدراسة.

– قلة الدراسات التطبيقية التي تتناول تجربة مصرف إسلامي بعينه كمصرف السلام وتحلل نماذج المضاربة فيه من منظور شرعي.

3. أهداف البحث: وتتمثل فيما يأتي:

– الوقوف على حقيقة المضاربة من حيث تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وأركانها في الفقه الإسلامي.

– التعرف على أهم التطبيقات المعاصرة لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

– دراسة مدى تطبيق مصرف السلام لهذا العقد، وتحليل ممارساته على ضوء الضوابط الشرعية.

– بيان مدى توافق هذه التطبيقات مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المال والمعاملات.

4. إشكالية البحث:

نسعى في هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي،

واستكشاف صور تطبيقه في المصارف الإسلامية المعاصرة، مع التركيز على تجربة

مصرف السلام. وتنطلق الإشكالية الرئيسية من السؤال التالي:

ما المقصود بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وكيف يتم تطبيق أحكامه في الواقع المصرفي المعاصر، وما هي آليات تطبيقه في الواقع المصرفي وموقع مصرف السلام الجزائري منها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما هي حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي، وما هي شروطها وأركانها؟
- ما هي أبرز الصور المعاصرة لتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية؟
- إلى أي مدى يلتزم مصرف السلام بالضوابط الشرعية في توظيفه لعقد المضاربة ضمن معاملاته المالية؟

5. منهج البحث:

اعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** عن طريق جمع التطبيقات المعاصرة لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية وتتبع الصيغ المستخدمة فعلياً، مع التركيز على نموذج مصرف السلام.
- **المنهج الوصفي:** في عرض المفاهيم الأساسية وبيان المصطلحات المتعلقة بعقد المضاربة.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بعقد المضاربة كما وردت في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، من حيث الأركان والشروط والأحكام وتحليل النصوص والأحكام المختلفة ومحاولة مناقشتها وصولاً للراجح.

6. **منهجية البحث:** تم اعتماد الأساليب الآتية في التوثيق وكتابة النصوص الشرعية:

- **الآيات القرآنية:** تم نقلها بالرسم العثماني من المصحف الشريف، وذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين [] بعد كل آية بخط ثخين.

- **الأحاديث النبوية:** تم تخريجها من كتب السنة المشهورة، مع بيان المصدر (صحيح البخاري، مسلم، السنن...)، وذكر رقم الحديث والجزء والصفحة، وبيان درجته إذا ذكر في غير الصحيحين.
- **النقول الفقهية:** وُثقت من مصادرها الأصلية من كتب المذاهب الأربعة، مع ذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، والطبعة والناشر في قائمة المراجع.
- **الدراسات والمراجع الحديثة:** تم توثيقها باستخدام نظام الحواشي السفلية المتعارف عليه أكاديميًا، مع الإشارة التفصيلية في قائمة المصادر في نهاية البحث.
- لم نترجم للأعلام خوفاً من إقبال البحث بالحواشي خاصة وأن المذكورين منهم مشهورون لا حاجة إلى الترجمة لهم.
- ختمنا البحث بعدد من الفهارس: فهرس للآيات ثم فهرس للأحاديث النبوية يليهما فهرس للمصطلحات الاقتصادية وفهرس للمصادر والمراجع وختمناه بفهرس للمحتويات.
- ذيلنا البحث بملاحق للزيارة الميدانية و عناصر الاستبيان الذي خصصناه لمصرف السلام الجزائري فرعي المسيلة وبرج بوعريريج.

7. الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع متعددة، منها دراسات أكاديمية مختلفة في دراسة السياسة المصرفية التي انتهجها مصرف السلام أو عموم المصارف الإسلامية. ونقتصر على اثنتين منها لقوة الارتباط بينهما وبين موضوع المذكرة.

- **الأولى:** دراسة الباحث : إبراهيم جاسم جبار الياسري للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد لعام (1430هـ/2009م) ، والتي جاءت بعنوان "إشكاليات تطبيق عقد المضاربة

في المصارف الإسلامية"، حيث ركز فيها الباحث على إشكاليات صيغة المضاربة في إطارها النظري، وانتهى إلى توصياته بالعمل على جعل البنك بمثابة الوسيط بين الطرفين في عقد المضاربة، حتى يتسنى له إمكانية تحمل الضمان واستحقاق الربح وتكثيف البحوث والدراسات النظرية في مجال إشكاليات التمويل في المصارف الإسلامية، وتوفير العنصر البشري الكفاء. لكن لم يركز الباحث الحديث عن المضاربة في الفقه الإسلام واحكامها المختلفة.

– الثانية: دراسة "إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية" – فتاتنية آمنة، عفايفية سهام (جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2012) رسالة ماجستير تخصص مالية وبنوك، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الدراسة تركز على إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مما يعكس الواقع العملي للتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق الأحكام الشرعية بشكل دقيق فهي تقتصر إلى تحليل معمق للمقارنة بين مصارف إسلامية مختلفة كما أن عدم وجود دراسة ميدانية شاملة قد يحد من القدرة على تقييم الواقع العملي بشكل دقيق.

ما يميز هذا البحث هو دمج بين التأصيل الفقهي والتحليل العملي، مع تخصيص الدراسة لمصرف السلام كنموذج تطبيقي معاصر، تتقاطع هذه الدراسات مع دراستنا من حيث الاهتمام بصيغة عقد المضاربة باعتبارها أداة تمويلية مركزية في العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك من حيث رصد الإشكالات التي تعترض تفعيلها في الواقع العملي.

أما من حيث الاختلاف والتميز، فإن هذه الدراسة تنفرد بـ:

- الجمع بين الجانب الفقهي الأصيل والبعد التطبيقي الواقعي، بما يسهم في بناء فهم متوازن وشامل لعقد المضاربة.

- تخصيص بنك السلام بالجزائر كنموذج تطبيقي معاصر، مما يمنح البحث صبغة ميدانية أكثر دقة وارتباطاً بالسياق المحلي.
 - تحليل مدى التزام البنك بضوابط عقد المضاربة من منظور فقهي وعملي معاً، في ظل التحديات القانونية والاقتصادية الراهنة.
- وعليه، فإننا نرجو أن تكون هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، من خلال الربط المتكامل بين التأصيل الشرعي والتنزيل الواقعي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وبشكل خاص داخل بنك السلام في الجزائر.

8. صعوبات البحث

تمثلت أساساً في:

- توسع الموضوع وصعوبة الإلمام بجميع جوانبه الفقهية، حيث إن الموضوع يشتمل على الكثير من التفاصيل الفقهية التي يصعب تغطيتها بشكل شامل.
- ندرة المراجع حول تطبيقات المضاربة المعاصرة في المصارف الإسلامية المعاصرة.
- تباين المصطلحات بين الفقهاء والمصرفيين مما تطلب جهداً في التوفيق بين المفاهيم.
- كثرة الأحكام الشرعية والتطبيقات العملية المعاصرة مما يجعل من الصعب تناولها جميعاً بشكل كامل.
- صعوبة الوصول إلى وثائق داخلية مفصلة حول عقود المضاربة المفعلة في مصرف السلام وغياب الشفافية في بعض التقارير المنشورة.

9. خطة البحث: انتظمت الدراسة الخطة البحثية الآتية:

الفصل الأول: حقيقة المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ويتضمن مبحثين:
المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، أركانها وشروطها

– المطلب الأول: مفهوم المضاربة

– المطلب الثاني: مشروعية المضاربة

– المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروط صحتها

المبحث الثاني: أنواع المضاربة واحكامها الفقهية.

– المطلب الأول: أنواع المضاربة.

– المطلب الثاني: أحكام المضاربة.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وآليات تطبيق عقد المضاربة

– المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وخصائصها العامة


– المطلب الثاني: آليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيقات عقد المضاربة في مصرف السلام.

– المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام ونشأته.

– المطلب الثاني: أساليب تطبيق المضاربة في مصرف السلام.

– خاتمة: لأبرز نتائج البحث وتوصياته.



الفصل الأول:

حقيقة المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

أ. المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، أركانها

ب. المبحث الثاني: أنواع المضاربة وأحكامها.

حقيقة المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي

أصبحت المضاربة من الأدوات التمويلية الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، مما يقتضي العودة إلى الأصول الفقهية لهذه الصيغة والنظر في أحكامها وضوابطها، وانطلاقاً من ذلك، يأتي هذا الفصل لتأسيس الأرضية العلمية والفقهية لعقد المضاربة، من خلال بيان مفهومها وأركانها وشروطها ومشروعيتها في المبحث الأول، ثم التوسع في بيان أنواعها وأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، أركانها

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية لعقد المضاربة، وذلك من خلال الوقوف أولاً على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعيته كما قررها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وصولاً إلى بيان أركانها وشروط صحتها التي تمثل الضمانة الشرعية لسلامة هذا العقد وصحة تنفيذه.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

الفرع الأول: المضاربة في اللغة:

المضاربة في اللغة مأخوذة من "الضرب في الأرض"، أي السفر للتجارة والكسب. الضرب في الأرض: السفر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [سورة المزمل: 20] أي يسافرون للتجارة. وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا، وَضَرْبَانًا وَمَضْرِبًا، بِالْفَتْحِ: خَرَجَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ غَازِيًا، وَقِيلَ: أَسْرَعَ، وَقِيلَ: ذَهَبَ فِيهَا، وَقِيلَ: سَارَ فِي ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ.

والطير الضوارب: التي تَطْلُبُ الرِّزْقَ. وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ [سورة النساء: 101] أي سَافَرْتُمْ، ويقال: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَارَ فِيهَا مَسَافِرًا فَهُوَ ضَارِبٌ.

ويأتي الفعل "ضَرَبَ" بمعنى كَسَبَ وَطَلَبَ يُقَالُ: فلان يَضْرِبُ الْمَجْدَ أَي يَكْسِبُهُ.¹
وخلاصة معاني مادة ضرب: السير في الأرض للتجارة والكسب أو الغزو. والمقصود الأول²

-وتأتي المضاربة بمعنى القراض فالمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

والقراض في اللغة اسم مشتق من الفعل "قَرَضَ"، وهو يأتي على عدة معاني منها:

• القرض: القطع قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ بِالْكَسْرِ، قَرَضًا وَقَرَضَهُ: قَطَعَهُ.

القَرَضُ: هو ما يُعْطِيهِ الرَّجُلُ أَوْ يَقَعْلُهُ لِجِزَايَ عَلَيْهِ.³

والقَرَضُ حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: 245] اسم ولو

كان مصدرًا لكان إقراضًا، لكن قَرَضًا هنا اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء.⁴

واختلف العلماء في تسمية هذا العقد⁵ إلى قولين:

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضرب"، دار صادر، بيروت، ط1، ج1، ص543.

² الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، ج1، ص298، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة "ضرب"، المكتبة العلمية، بيروت، ص335، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 2007م، ص298.

³ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب مج1، مرجع سابق، ص544. 4 جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج 7 (لا. ط، بيروت: دار صادر، د. ت) ص216، 217.

⁴ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج7، مرجع سابق، ص217.

⁵ العقد: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً على وجه مشروع، يثبت أثره في محله. ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات بيروت دار الكتاب العربي د.ت} ص164.

القول الأول: ذهب العراقيون إلى تسمية العقد مضاربة، وشاع استعمال هذه التسمية عند الحنفية والحنابلة.¹

وسبب التسمية يعود إلى تأويلين هما:

- هو من الضرب في المال بالتصرف والتقليب برأيه واجتهاده يقال: فلان يضرب الأمور ظهراً لبطن²، ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: 101] وأي تصرفتم فيها بالسفر.

- هو من ضرب كل واحد منهما في الربح.³

القول الثاني: وذهب الحجازيون إلى تسمية العقد قراضاً، وشاع استعمال هذه التسمية عند المالكية والشافعية.⁴

وسبب التسمية يعود إلى تأويلين هما:

¹ طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين (مذكرة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة، 1423هـ/2002م، ص 04.

² أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثورياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج9(ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ/2002م) ص 186.

³ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثورياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 186.

⁴ طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 05.

- اشتقاق القراض من القرض الذي هو القطع، ولهذا سمي المقرض مقرضاً، فمعناه قطع رب المال من ماله قطعة ويسلمها إلى العامل ثم قطع للعامل قطعة من الربح.
- اشتقاق القراض من المقارضة التي هي الموازنة والمساواة يقال: تقارض الشاعران إذا تناشدا ووازن كل واحد منهما الآخر بشعره.¹

وقال ابن منظور: القِرَاضُ: المُقَارِضَةُ، وهو أن يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ لِيَتَّجَرَ لَهُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ مَا رِيحَ فَبَيْنَهُمَا، وَمَا حَسِرَ فَعَلَى الْمَالِكِ. هذا هو القِرَاضُ، وهو المُضَارَبَةُ. وفي الحديث: "لا قِرَاضَ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ"، أي لا مُقَارِضَةَ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ. وأصل القِرَاضِ من القَرَضِ، وهو القطع، كأنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَقْطَعُ لَهُ جِزَاءً مِنَ الْمَالِ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَقْطَعُ لَهُ جِزَاءً مِنَ الرَّبْحِ.²

الفرع الثاني: تعريف المضاربة اصطلاحاً

1) تعريفات المذاهب الأربعة:

- الفقه الحنفي: قال الكاساني في بدائع الصنائع: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان.³

¹ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الثرواني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 186.
² ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، مرجع سابق، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 1955م)، ج 15، ص 66، مادة: "قرض".

³ علاء الدين أبو بكر بن مسعود: الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 80.

- **الفقه المالكي:** جاء في الشرح الكبير للدردير: "أن يدفع شخص مالا معلوماً لآخر يتجر فيه بجزء معلوم من الربح.¹
- **الفقه الشافعي:** ذكر الشيرازي في المهذب: "أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه، على أن ما حصل من ربح يكون مشتركاً بينهما."²
- **الفقه الحنبلي:** قال ابن قدامة في المغني: "أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا ليتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بنسبة معينة."³

(2) التعريف الجامع:

عرّف الشيخ عبد الرحمن الجزيري المضاربة بما يمكن ان نعتبره تعريفاً جامعاً بقوله : "أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال."⁴

- شرح مفردات التعريف:

- أن يدفع شخص مالا لآخر: ركن المال، لأن المضاربة لا تصح إلا برأس مال معلوم من النقود الخالصة.⁵ ويشترط كون رأس المال معلوماً، لأنه أحد العوضين.⁶

¹ احمد بن احمد بن عبد الكريم: الدردير (ت1201/1786هـم)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، ج3، ص348.

² الشيرازي: أبو إسحاق (ت،476)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار القلم، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، 1992، ج1، ص403.

³ عبد الله بن أحمد المقدسي : ابن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985م، ج5، ص135.

⁴ الجزيري، عبد الرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص34.

⁵ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ج6، ص85.

⁶ النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار الفكر، ج9، ص376

-ليتجر فيه: إشارة إلى العامل ويشترط أن يكون مأذوناً له في التصرف¹، بحيث لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.²

-على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً: شرط صحة الربح أن يكون محدد المقدار من حيث النسبة. وإن شرط أحدهما درهماً معلوماً فسد القراض³ ولو شرط لأحدهما دراهم معلومة... فسد العقد.⁴

-والخسارة على صاحب المال: والعامل لا يضمن إلا إذا تعدى⁵، بخيانة ونحوها.⁶

(3) معنى المضاربة في المصنف⁷ [البورصة⁸]:

معنى المضاربة في المصنف [البورصة] لا تعني معناها الشرعي فقط، فلفظة

المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال المصنف [البورصة] وهي

تعني المخاطرة"، أو المغامرة في عمليات البيع والشراء، بهدف الحصول على

¹ الميهي الشيبيني، أحمد بن محمد النعماني، *حاشية الميهي الشيبيني على شرح السنين مسألة للرملي*، القاهرة المكتبة التجارية ومكتبة الاستقامة، 1357هـ / 1939م، ج3، ص348.

² عبد الله ابن احمد المقسي، المغني، مرجع سابق، ج5، ص140.

³ أبو إسحاق، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص403

⁴ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع مرجع سابق، ج6، ص88

⁵ عبد الله ابن احمد المقسي، المغني، مرجع سابق، ج5، ص140

⁶ احمد بن احمد بن عبد الكريم: الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص351

⁷ المصنف: المصنف في اللغة هو: مكان الصفقة، أي السوق أو الموضع الذي يُعقد فيه البيع والشراء. "الصفق: الضرب

بالكف... وَصَفَّقَ الرَّجُلُ: بَايَعَهُ، وَالصَّفَّقُ فِي البَيْعِ: الضَّرْبُ بِالبَيْدِ عِنْدَ العَقْدِ، وَالْمُصَفَّقُ: السُّوقُ، أَو المَكَانُ الَّذِي تُعَقَدُ فِيهِ

الصفقات".،المرجع: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ص ف ق)، دار صادر، بيروت، ج10، ص249. المضاربة في

المصنف "تعني: قيام أحد الطرفين (رب المال) بتقديم المال للطرف الآخر (المضارب) ليقوم بالمتاجرة في الأسواق أو

البورصات (المصافق)، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال، إلا إن كانت بتعدٍ أو تفريط

من المضارب. المرجع: ابن قدامة، المغني، ج5، ص22، دار الفكر، بيروت.

⁸ البورصة: "هي سوق منظمة تجرى فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية مثل: الأسهم والسندات بضوابط قانونية

محددة، وتقوم بدور مهم في تمويل المشروعات الاقتصادية، وتنظيم تداول الأصول المالية." المرجع: عبد الغني محمد عبد

الله، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص15.

الأرباح. وإن كانت في الواقع أقرب إلى البيع الفاسد، بدلاً من قويضها، فضرورة الصفقة دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قويض أو دفع فروق أسعار. وهي بهذه الصفة نوع من البيع الفاسد، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإجازات، أو المشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.¹

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة

يُعتبر إثبات مشروعية أي عقد في الفقه الإسلامي الخطوة الأولى نحو تفعيله في الواقع ولقد استدل الفقهاء على مشروعيتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والقياس والمعقول، على النحو التالي:

1. من الكتاب:

وردت آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها، والتي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق، ومنها:

قال الكاساني رحمه الله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [سورة المزمل:20]، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وقال الماوردي رحمه الله: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198]، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء²

¹ حسن عبد الله حميد: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1981، ص20

² أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري(ت450هـ)، الحاوي الكبير، مختصر القراض، ج7، طبعة دار الكتب العلمية، 1999م، ص306.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:20] فالمقصود بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيها طلباً وسعياً عليه والذي أشارت إليه الآية بأنه فضل الله.¹

وجه الاستدلال: هذه الآيات تفيد إباحة المشي للتجارة وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم، والمضاربة داخلة تحت عموم هذه الآيات؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل.²

2. من السنة:

لقد استدل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث القولية والفعلية وسنته التقريرية:

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها بأموالها إلى الشام، وأنفذت معه خديجة عبدا لها يقال له ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة.³ وجه الاستدلال: فعله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية المضاربة.⁴
- ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه».⁵

¹ محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، طبعة 01، مكتبة ابن كثير، الكويت، 1996م، ص154.

² أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، تحقق: عبد الوهاب حواس (ط: 1، القاهرة: دار الوفاء، 1427هـ / 2007م) ص125.

³ السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي ج1، ص189-190.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص79.

⁵ أخرجه أحمد بن حسين البيهقي ت458 هـ، السنن الكبرى، تحقق: عبد القادر عطا، ج6) ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م) كتاب الإقراض، ص184. تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف.

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز المضاربة بإقراره أحد وجوه السنة، فدل على جواز الاشتراط في المضاربة، مما يقتضي جواز أصل المضاربة.¹

3. آثار الصحابة:

- من آثار الصحابة في اثبات مشروعية المضاربة ما يلي:
- ما رواه الإمام مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما وجه الاستدلال: هذا الأثر دليل على مشروعية المضاربة، حيث تعامل بها أحد الخلفاء الراشدين، وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولو كان منهيًا عنها لما تعامل بها عثمان بن عفان رضي الله عنه.²
 - روى مالك في الموطأ و البيهقي في سننه عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا : وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر

¹ أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مرجع سابق، ص 15.

² أخرجه مالك بن أنس، الموطأ (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت) كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ص 687.

رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب، نصف ربح المال"¹

وجه الاستدلال: قول الجليس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو جعلته قراضاً" وموافقة عمر له يدل على صحة المضاربة، لو علم عمر فسادها لرد قول الجليس:²

4. من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المضاربة فأفادت الآثار المروية عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعاً.³ وأيضاً فإن المسلمين يتعاملون بالمضاربة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، فدل ذلك على انعقاد الإجماع على مشروعيتها.⁴

قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره⁵، قال ابن حزم في المحلى القراض " كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد خلاف ما لتقت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك".⁶

5. من المعقول:

¹ المرجع السابق، ص 688.

² أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 307.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 79

⁴ . رشاد حسن خليل الشركات في الفقه الإسلامي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، 1981م، ص156.

⁵ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص236.

⁶ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحلى، ج 08 (لا. ط مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1350هـ) ص247.

المضاربة فيها تحقيق مصلحة لرب المال والعامل بل وللناس جميعاً، فإنه يوجد من الناس من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمر المال وينميّه، ويوجد منهم من يحسن التصرف ويستطيع أن يستثمر المال وينميّه ولكنه لا يملكه، فإذا أعطى الأول للثاني مالاً مضاربة لينال كل واحد منهما نصيباً من ربحه، كان في ذلك تحقيق مصلحة لكل منها وموافقة لمقصود الشارع من دعوته إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أن في ذلك تنشيطاً للتجارة، وفائدة تعود على المجتمع بالخير، فيكون في تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني والفقير¹، قال الكاساني: " الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع لحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع الحاجات عنهم، وإزالة الضرر عنهم، فكانت المضاربة من هذا القبيل، فشرعت رحمة من الله لعباده، ورفقاً بهم.²

المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروط صحتها

الفرع الأول: أركان المضاربة

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، يتحقق بوجودها، وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان³ شروط يجب تحققها كي يكون العقد صحيحاً نافذاً. وبما أن المضاربة عقد، فلا بد لها من أركان تقوم عليها. وهذه الأركان حسب تقسيم جمهور الفقهاء هي:

١ - الصيغة. ٢ - العاقدان. ٣ - رأس المال. ٤ - العمل، ٥ - الربح

¹ المرجع نفسه، ص 158

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 79.

³ الأركان: جمع ركن، والركن ينقسم إلى قسمين: أصلي وهو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء، وغير أصلي وهو: ما يتوقف عليه وجود الشيء. (ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 3/ 43).

وقد يرد اعتراض على هذا التقسيم، مفاده أن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد، بل قد تعقد المضاربة، ولا يوجد عمل من المضاربة، بأن تنسخ المضاربة قبل أن يبدأ العمل بها، وقد يعمل ولا يتحقق أي ربح من عمله، فكيف يكون العمل والربح ركنين للمضاربة؟¹

وقد أجاب الشيخ نور الدين الشبراملسي على هذا الاعتراض بقوله: " المراد من كون العمل والربح ركنين: أنه لا بد من ذكرهما في العقد، لتوجد ماهية القراض. فاندفع ما قيل: الربح والعمل إنما يوجدان بعد عقد القراض، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح".²

وقال الحنفية ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول فقط، وما عدا ذلك فهو شروط الركن لا أركان.³

الركن الأول: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود، فتتعقد المضاربة بألفاظ المضاربة، والقراض، والمقارضة والمعاملة، وتتعقد المضاربة بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد هو عقد المضاربة، وإن لم يصرح بذلك، كقول القائل: خذ هذا المال واعمل به، أو اتجر فيه، أو بع واشتر فيه على نصف الربح.⁴

الركن الثاني: العاقدان

وهما:

¹ زيد بن محمد الرماني: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الصمعي للنشر والتوزيع 1420/1421هـ، ص 47.

² حاشية أبي الضياء الشبراملسي - المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي - مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ، ج5، ص 220.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص 79

⁴ زيد بن محمد الرماني: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، ص 48.

- رب المال أو المالك: من يقدم المال.
- المضارب أو العامل: من يقوم بالعمل.

الركن الثالث: رأس المال، هو المال الذي يقدمه رب المال للعامل ليستثمر فيه.

الركن الرابع: العمل، هو الجهد المبذول من العامل (المضارب) في استثمار المال.

الركن الخامس: الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري لذا، كان مشتركاً بين العاقدين:

- أ- رب المال: لأنه قدم ما تحتاجه المضاربة من مال وهو أحد عنصري تحقيق الربح فيها.
- ب المضارب: لأنه قام بالعمل والاستثمار، وهو العنصر الآخر في الربح.
- والربح هو الهدف الذي قامت من أجله، المضاربة، إذ لا تعدو عن كونها عقداً على الشركة في الربح.¹

الفرع الثاني: شروط صحتها

لكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط، تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة هنا بين نوعين من هذه الشروط:

1- الشروط العامة وهي الشروط اللازمة لانعقاد العقد: ولا يختلف عقد المضاربة عن غيره من العقود بالنسبة لهذه الشروط والمتعلقة بأهلية العاقدين والصيغة.

2- الشروط الخاصة وهي شروط صحة المضاربة: وتختص بالمضاربة دون غيرها وتتعلق برأس المال، والعمل والربح. وهذه الشروط الخاصة بهذا العقد، منها ما يتعلق بصحة

¹ مرجع نفسه، ص 49.

المضاربة، ومنها ما يشترطه المتعاقدان في عقد المضاربة، ويختص هذا المطلب بدراسة شروط المضاربة على النحو التالي:

1. الشروط المتعلقة بالصيغة.

2. الشروط المتعلقة برأس المال.

3. الشروط المتعلقة بالربح.

4. الشروط المتعلقة بالعمل.

5. الشروط في العقد.

حيث تختص الفروع الأربعة الأولى بدراسة شروط صحة المضاربة والفرع الأخير بدراسة الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان.¹

أولاً: الشروط المتعلقة بالصيغة

الصيغة هي ما يتكون بها العقد من قول . وركناها الإيجاب والقبول كقول رب المال للعامل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على خمسة آلاف ريال، ولك ثلث الربح فلو قال العامل قبلت انعقدت المضاربة باتفاق الفقهاء.²

¹ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر.1، ص18. 2018.2019.

² عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية ومقارنة. مجلة التوعية الإسلامية محكمة تصدر عن الشؤون الإسلامية الدينية والاقواف والدعوة والارشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 221، ربيع الاخر/ جمادى الأول/ 1420هـ، ص310.

والإيجاب هو الكلام الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يجب ويثبت التصرف، والقبول هو الكلام الذي يصدر عن أحد المتعاقدين ثانياً لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد¹.

ويشترط في صيغة المضاربة عموماً ما يأتي:²

أن تكون الصيغة بألفاظ صريحة للقادر عليها كقول رب المال للعامل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك وما إلى ذلك من الألفاظ الصريحة، أو بألفاظ تدل بمضمونها على أن الموجب بها عقد المضاربة كقول رب المال للعامل خذ هذا المال واتجر به أو اعمل فيه وما إلى ذلك من الألفاظ التي تدل على المضاربة وذلك لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني³.

- أن يبين رب المال للعامل بلفظ صريح أن يتصرف في هذا المال بما يعتاده التجار من بيع وشراء فلو اقتصر رب المال في إيجابه على لفظ الإبتياح فقط أو قال خذ هذا المال على النصف ولم يزد على ذلك ، فإن القياس يقتضي فساد هذا العقد وذلك لأن رب المال لم يذكر في إيجابه البيع ولا الشراء والمضاربة لا تتحقق إلا بهما ولكن جوز ذلك استحساناً ، أما لو قال رب المال للعامل خذ هذه الألف فاشترى بها شاة بالنصف ولم يزد على هذا شيئاً، فاشترى العامل كما أمره رب المال لم يكن هذا مضاربة وإنما يكون استئجاراً للعامل على الشراء بأجر مجهول فيفسد العقد ويكون للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ما لم يكن هناك عرف بين الناس يقضي بخلاف ذلك فيعمل به لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁴.
- أن يبين رب المال في إيجابه حصة العامل من الربح بأن يعين له جزءاً شائعاً معلوماً من الربح بأن يقول له لك النصف أو الثلث من الربح ، فإن لم يذكر الربح

¹ حاج نور اليزم بن حاج علي أكبر، المضاربة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروني_ دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2009م، ص43.

² عبد الله بن عبد العزيز العجلان المرجع السابق، ص171-172.

³ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص19

⁴ بهية عمروش. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بأن قال له بع هذا المال واشتر به أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربها أو ذكره بصورة تدعو للجهاالة كقوله ضاربتك على سهم من الربح أو على جزء منه دون أن يعين له ذلك السهم أو الجزء، أو عين له جزءا معيناً من رأس المال كقوله أعطيك على هذا البيع مائة ريال مثلاً أو عشرة في المائة من رأس المال فإن المضاربة تفسد بذلك ويكون للمضارب أجرة المثل عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية فإنهم قالوا يكون له قراض المثل.

• أن يتم ذلك كله في مجلس العقد بأن يوجب رب المال بهذه الأشياء ويقبل العامل ذلك قبل انتهاء مجلس العقد وذلك لأن عقد المضاربة فيه معنى المعاوضة هذا عند جمهور الفقهاء.

• أن يتوافق القبول مع الإيجاب بأن يقول رب المال ضاربتك على خمسة آلاف ريال والربح مناصفة بيننا فيقول العامل وافقت على ذلك، أما إن اختلف القبول عن الإيجاب فلا ينعقد عقد المضاربة وذلك بأن يقول رب المال ضاربتك على خمسة آلاف ريال والربح مناصفة بيننا فيقول العامل أوافق على أن يكون رأس المال عشرة آلاف ريال أو على أن يكون نصيبي من الربح ثلثيه وما إلى ذلك.¹

ويجوز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات مع الحديثة كالفاكس والحاسب، حسبما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.²

ثانياً: الشروط المتعلقة برأس المال

اشتراط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً وهي:

• أن يكون رأس المال نقداً

اتفق جمهور الفقهاء على جواز المضاربة بالنقود المضروبة كالدنانير والدرهم والنقود الرائجة في التعامل، فلا تجوز المضاربة بالعروض من العقارات والمنقولات، لأن رأس المال

¹ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 20.

² حاج نور اليزم بن حاج علي أكبر، المرجع السابق، ص 45.

إذا كان عروضاً كان غرراً، إذ أن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، ولأن المضاربة في هذه الحالة تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة لجهالة قيمة رأس المال عند إبرام العقد حيث أن قيمة العروض آنذاك وعند القسمة تختلف والجهالة تؤدي إلى المنازعة، والمنازعة تؤدي إلى الفساد وللعامل حينئذٍ أجر المثل في ذمة رب المال.¹

أما إذا دفع إنسان لآخر عروضاً (بضائع مثلاً) وقال بعها واعمل بئمنها مضاربة، جاز العقد عند أبي حنيفة وأحمد، لأنه لم يضيف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن،² ومنعه مالك والشافعي³ وذلك أن ما تباع به العروض مجهول، فضلاً عن كونه قراضاً ومنفعة، لأنه قد قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها⁴، أي أن رب المال انتفع بجهد العامل عندما كلفه ببيع السلعة دون أجر.

ولما كان التعامل بالنقود من السمات الأساسية للمعاملات الاقتصادية في الوقت الراهن لذلك أصبح هذا الشرط أي أن يكون رأس مال (نقود بديهيًا الآن، ولم يعد لخلاف الفقهاء حوله أهمية تذكر من الناحية العملية.⁵

• أن يكون رأس المال معلوماً عند الاتفاق

حيث يجب معرفة مقداره وجنسه (نوع العملة) وصفته لرفع الجهالة عند التعاقد، لأن المضاربة لا تصح بمجهول، والجهالة تتحقق إذا دفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره وجنسه كأن يقول: ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسمائة دون تحديد نوع العملة... ونحوه، وجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح - وهو المقصود من المضاربة - لأنه القدر الزائد على رأس المال، ويتم العلم به (رأس المال) بالتسمية أو الإشارة إليه.

¹ الكساني، بدائع الصنائع، ج6، مرجع سابق، ص76-75.

² المرجع نفسه، ص113.

³ الإمام مالك ابن أنس المدونة الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص123-125 الإمام الشافعي: الحاوي الكبير، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، 2005م، دار الفكر، المجلد 10، ص45-47.

⁴ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة 04، 1997م، ص3933.

⁵ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص21.

وتحرص نظم المعاملات المعاصرة على تحديد ووضوح العقود بصورة تامة لا تحتمل التأويل، لذلك يمكن اعتبار هذا الشرط من المسلمات في الوقت الحاضر.¹

• أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا ديناً

اشترط جمهور الفقهاء² أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب، وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين، ضاربتك بالدين الذي في ذمتك لأن المال في يد من عليه الدين له، إنما يصير لدائنه بقبضه³، أما إذا وُكِّل المالك العامل في قبض الدين والعمل فيه مضاربة جاز العقد باتفاق الفقهاء.⁴ كذلك تجوز المضاربة بالوديعة التي في ذمة (المضارب) عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأن الوديعة، أما المالكية فلا يجيزون المضاربة بالوديعة والمرهون لأنه شبيه بالدين ملك رب المال.⁵

• أن يسلم رأس المال إلى المضارب

ويعني هذا الشرط أن يُمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة والعمل به - فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال عند الجمهور - وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، وذلك لأن المضاربة تتطلب إطلاق حرية التصرف للمضارب في رأس المال حتى تتاح له إمكانية تحقيق الربح.⁶

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالربح

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² ابن قدامة، المغني ج5، مرجع سابق، ص22.

³ محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار الوفاء المنصورة، 1990م، ص34.

⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 38، الطبعة الأولى، 1983م، صفحة

⁵ وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، الطبعة الأولى 1986م عن دار الفكر في دمشق صفحة 4033.

⁶ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

الربح في الشريعة الإسلامية يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان¹، والربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل، وفيه حق للمضارب لقاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله.

وقد اشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي²:

- أن يكون نصيب العامل المشروط من الربح لا من رأس المال لأن الربح هو المقصود من المضاربة، ولو شرط شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة.
- أن يكون مقدار الربح معلوماً وذلك بأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلك في العقد منذ البداية، وذلك لأن المعقود عليه هنا هو الربح وجهالته توجب فساد العقد، لأن الجهالة تؤدي إلى الاختلاف والمنازعة.
- أن يكون نصيب كل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربح كالنصف والثلث والربح...، فلا يجوز أبداً أن تكون حصة الربح في شكل مبلغ ثابت معين في العقد فإذا كان ما اشترط لأحدهما مقداراً محدداً كمائة دينار أو أقل أو أكثر، أو اشترط لأحدهما زيادة على نسبة الربح كعشرة دنانير مثلاً، فالمضاربة فاسدة، لاحتمال ألا يكون ربح إلا المقدار المعين المذكور فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فتنتزع الشركة³، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح.

¹ شمسية بنت محمد إسماعيل: الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م، ص81.

² أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (541 هـ - 620 هـ) دار الفكر - بيروت، مرجع سابق، ج5، ص21-25.

³ علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي، الشركة الإسلامية للاستثمار، دون بلد،

دون سنة، ص 15

أما إذا كان اشتراط المبلغ المحدد لا يترتب عليه عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز وذلك كما لو اشترط رب المال أو العامل أن يكون له مائة دينار من الربح إن بلغ خمسمائة أو أكثر ويكون الباقي بينهما.¹

• أن يكون الربح مشتركاً بينهما بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، وذلك ليأخذ المالك نصيبه بما يملك من المال، والعامل بعمله وجهده، وعلى هذا فلو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب فالعقد صحيح عند الحنفية والمالكية وانقلبت المعاملة من مضاربة إلى إِبْضَاع (مباذعة)² والعامل فيها مستبضعاً، وهي مقارضة فاسدة عند الحنابلة والشافعية، ولا شيء فيها للعامل لأنه تبرع بعمله.³ ولو شرط الربح كله للعامل كان العقد صحيحاً عند الحنفية والمالكية، وانقلبت إلى عقد قرض وهو فاسد عند الحنابلة والشافعية وللعامل أجر مثله، وحجتهم في ذلك أن المضاربة تستوجب كون الربح بينهما وأن شرط اختصاص أحدهما بالربح شرط ينافي مقتضى العقد ويفسده، أما حجة الحنفية والمالكية فهي أن العقود لمعانيها وقد أمكن تصحيحه فصححناه لأن إمضاء العقد خير من فسخه.⁴

– أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما: اتفق الفقهاء على أن الربح الحاصل عن المضاربة يكون حقاً خالصاً لرب المال والعامل، وكذلك اتفقوا على أنه لو شرط على الأجنبي أن يعمل مع المضارب فإنه يجوز له أخذ جزء من الربح، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا اشترط رب المال أو العامل جزءاً من الربح للأجنبي، من غير أن يتشروطوا عليه العمل مع العامل، فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن الشرط يفسد العقد، وذلك لأن الربح في المضاربة لا يُستحق إلا بالعمل أو المال

¹الصادق محمد الأمين الضرير شركة المضاربة (القرض) في ميزان الشريعة بيت التمويل الكويتي، الكويت، دون سنة، ص 9.

² عقد المباذعة (الإبضاع): ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل، نقلنا عن: أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، إعادة الطبعة الأولى، دمشق، 1998، ص 37.

³ بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهذا الطرف (الأجنبي) لم يقدم أياً منهما، وذهب الحنفية إلى أن العقد لا يفسد بذلك الشرط بل يصح ويفسد الشرط.¹

رابعاً: الشروط المتعلقة بالعمل

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوفر فيه عدد من الشروط أيضاً حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي²:

– أن يكون العمل من اختصاص المضارب: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص العامل بالعمل في المضاربة وذلك بعدم تدخل رب المال في عمل المضارب، حيث ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المضاربة فاسدة إذا اشترط رب المال العمل مع المضارب، وذلك أنها مبنية على أن العمل من اختصاص العامل وهو ما يستحق به نصيبه من الربح.

فليس لرب المال أن يتدخل في السياسة التنفيذية للمضاربة مع حقه في رسم السياسة العامة للمشروع أو كأن يضع بعض الشروط (الصحيحة) في بداية عمل المضارب، فيقيده مثلاً بالعمل في نشاط معين يشترط عليه ألا يزيد في رأس مال المضاربة من أي مصدر آخر...، كما يمكن له التدخل لمنع العامل من التصرفات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الخسارة، ومن حقه أيضاً أن يراجع حسابات عمليات المضاربة في أي وقت، ويتحصل على المعلومات المتعلقة بالنشاط وسير العمل حماية للمصالح المشتركة.³

– عدم تضيق رب المال على العامل

¹ عبد العزيز العجلان المرجع السابق، ص 230/231.

² بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

³ ابن قدامة. (1405هـ). المغني (ط. مكتبة القاهرة، ج 5). دار الفكر، ص 3080-3085 السرخسي، شمس الدين. (1993م). المبسوط (ج 22). بيروت: دار المعرفة 8440-8420 النووي، يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين (ج 5). بيروت: المكتب الإسلامي ص 120-130 لخرشي، محمد بن عبد الله. (1997م). شرح مختصر خليل (ج 7). بيروت: دار الفكر 450-460

إن الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة دون أن تقييد بمكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة ولا بنوع تجارة ولا بأشخاص معينين، لكن الفقهاء أجازوا لرب المال أن يقيد المضارب ببعض القيود، غير أنهم اشترطوا ألا تؤدي هذه القيود إلى التضيق على العامل في عمله، فلو فعل ذلك لكانت المضاربة فاسدة وهذه القيود التي تضيق على عمل العامل غير متفق عليها بين الفقهاء، فقد يرى البعض أن في قيد ما تضيق مخل بالمقصود فتفسد المضاربة، به بينما يرى غيرهم أنه لا يخل بمقصود المضاربة فيجيز العقد ويلزم المضارب بذلك العقد.¹

وقد قسم الفقهاء² تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفات يملكها المضارب بمطلق عقد المضاربة

وهي جميع الأعمال التي يتناولها النشاط التجاري في العادة والعرف من بيع وشراء وإيداع ورهن وارتهان واستئجار، وهذه التصرفات لا تحتاج إلى إذن من رب المال.

القسم الثاني: تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن صريح من رب المال

وهي كل الأعمال التي ليست من عادة التجار القيام بها كالأستدانة لأن فيها زيادة ضمان على رب المال، والقرض وهو تبرع من مال الغير ويلحق بها الهبة والصدقة والعق ...، لأنها أعمال لا يتناولها التوكيل والتفويض.

القسم الثالث: التصرفات التي لا يملكها المضارب حتى لو أذن له رب المال وهي كل الأعمال التي يحرم القيام بها شرعاً مثل التجارة في الميتة والخمر ولحم الخنزير وأخذ الربا وغيرها من المحرمات.

– أن يكون العمل في التجارة

المقصود بالتجارة البيع والشراء وما يستلزمه، وهو جائز للمضارب عند الفقهاء بلا خلاف ولكنهم اختلفوا في عمل العامل إذا تعدى التجارة إلى الصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال،

¹ ابن قدامة، المغني، ج5، ص3083 السرخسي، المبسوط، ج22، ص8439 النووي، روضة الطالبين، ج5، ص123

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص456

² الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6 ص87،

فذهب البعض ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى اشتراط أن يكون عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط وذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى إلى أن عمل المضارب غير مقيد بالبيع والشراء وأنه يجوز له أن يستغل مال المضاربة في كل ما من شأنه أن يثمره وينميه، وذلك لأن الهدف من المضاربة هو تنمية المال وتثمينه للحصول على الربح¹، وهذا يحصل بالتجارة كما يحصل بأوجه الاستثمار الأخرى كالزراعة والصناعة.

والصورة التقليدية للمضاربة - التي جاءت بها كتب الفقه - حصرت مجال عمل المضاربة في التجارة لأنه الشكل الذي كان معروفاً للمضاربة في صدر الإسلام، فقد كان العمل فيها قاصراً من الناحية العملية على التجارة فحسب في هذه الفترة، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن النشاط التجاري في هذا الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم تكن الأنشطة الاقتصادية الأخرى من زراعة وصناعة وخدمات لها الدور نفسه الذي نشهده الآن، ولذلك فإن حصر مجال المضاربة في الوقت الحالي في النشاط التجاري فحسب يمكن أن يؤدي إلى تضيق مجالات الربح والاستثمار أمام تطبيق هذه الصيغة وتحقيق الربح هو غاية المضاربة ومقصدها، وهو يمكن أن يتحقق في التجارة وفي غيرها من الأنشطة الاقتصادية، بل إنه قد يكون أكثر في هذه الأنشطة لأن العمل فيها يمكن أن يحقق المضارب من خلاله الربح من عمليتي الإنتاج والتوزيع معاً، بدلاً من تحقيقه الربح من عملية التوزيع فقط، وهو ما يعمل على توسعة مجالات الربح أمام تطبيق المضاربة².

خامساً: الشروط في العقد (الشروط الجعلية)

وهي الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، ومنها ما هو صحيح³ وجائز اشتراطه ومنها ما هو فاسد ولا يجوز اشتراطه، والفاسدة إما أن تعود على العقد بالفساد أو لا

¹ عبد العزيز العجلان المرجع السابق، ص 217-218.

² محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 2000، ص 24

³ فتكون بذلك المضاربة صحيحة، والمضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاها، أو يدعو إلى جهالة الربح فإنها مضاربة فاسدة عند جمهور الفقهاء.

يفسد معها العقد. وذكرها في هذا الموضع يعين الشروط الصحيحة، لأن ما عدا الفاسد صحيح، وقد قسمها ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام¹:

القسم الأول: ما ينفي مقتضى العقد.

مثل أن يشترط رب المال على المضارب لزوم المضاربة وألا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو نحو ذلك، هذه الشروط فاسدة تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل، وهو أن المضاربة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه.

القسم الثاني: ما يعود على الربح بالجهالة

مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو ربح أحد السفرتين، أو ما يربح هذا الشهر، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه، فهذه الشروط فاسدة تقضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، حيث أنه من شروط المضاربة كون الربح معلوما.

القسم الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه

مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له من مال آخر أو يشترط ضمان المال أو سهما من الوضعية، فإذا اشترط رب المال شرطا من هذه الشروط الفاسدة فإن المضاربة تفسد عند جمهور الفقهاء.

وعند فساد المضاربة لوجود شرط من الشروط الفاسدة السالفة الذكر يأخذ المضارب أجره المثل² والربح لرب المال". وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يضمن ما تلف من مال المضاربة إذا فسدت ما لم يكن تعد منه أو تفريط قال ابن قدامة: ولا ضمان عليه

¹بهية عمروش، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 27.

فإذا يتلف بغير تعديه ولا تفريطه، لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده¹.

¹ يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي المعاصر، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1999م، ص 320-323.

المبحث الثاني: أنواع المضاربة وأحكامها

تمهيد:

تُقسم المضاربة إلى أنواع متعددة بحسب الاعتبارات المختلفة، ولكل نوع منها أحكام وضوابط خاصة، تُراعى فيها مقاصد الشريعة وتحقيق العدالة بين الأطراف.

ومن هنا، كان من الضروري التعرّف على أنواع المضاربة وأحكامها العامة.

وفي هذا السياق، سيتناول المبحث بيان أنواع المضاربة وتفصيل أحكامها الفقهية كما وردت في المذاهب الأربعة، مع التركيز على المذهب المالكي.

المطلب الأول: أنواع المضاربة

قسّم الفقهاء المضاربة إلى عدة أقسام بالنظر إلى اعتبارات مختلفة من حيث التقييد والإطلاق،

فقد تكون مضاربة مطلقة يملك فيها العامل حرية التصرف في مجالات الاستثمار، وقد تكون

مضاربة مقيدة يُلزم فيها العامل بالاستثمار في نوع معين من الأنشطة أو في منطقة جغرافية

محددة. ويُعدّ هذا التقييد ذا أثر شرعي واقتصادي، إذ قد يسهم في ضبط العملية الاستثمارية

وفقاً لأهداف معينة، أو قد يؤدي إلى فساد العقد إذا لم يُراع فيه الترتيب الفقهي الصحيح

لأحكام المضاربة.

الفرع الأول : أنواع المضاربة من حيث التقييد والإطلاق

أولاً: المضاربة المطلقة: عقد مضاربة لا يُقيّد فيه العامل (المضارب) بشروط من رب المال، فيكون له مطلق التصرف في وجوه الاستثمار من حيث النوع، والمكان، والزمان، وطريقة العمل، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية العامة.¹

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع المضاربة، وخصوصاً المضاربة المطلقة، وذلك بحسب درجة التقييد أو الإطلاق في صلاحيات العامل. حيث قسم الحنفية أنواع المضاربة إلى أربعة أقسام، بينما قسّمها المالكية والحنابلة إلى ثلاثة أقسام، وذكر بعض الفقهاء تقسيمات إضافية بناءً على مكان التجارة، ونوع النشاط، بل وحتى على خلفية المضارب الأخلاقية. وهذه التصنيفات تهدف إلى ضبط العلاقة بين رب المال والعامل، وخاصةً في حال اختلاف النتائج، مثل حصول خسارة غير مبررة، أو تجاوز العامل لما تم الاتفاق عليه. لذلك يُعدّ توثيق هذه التفاصيل في العقود من المسائل المهمة في التطبيق المعاصر للمضاربة.²

تقسيماتها لدى المالكية:

– المضاربة المطلقة الحقيقية:

أن يسلم رب المال للعامل من غير أن يقيده بشيء من الشروط، فيكون له حرية التصرف الكاملة في نوع التجارة، وزمانها، ومكانها، وطريقتها، ما لم يخالف أحكام الشرع.³

المضاربة المطلقة العرفية:

¹. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 229

² مالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 1171.

³سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية ابن القاسم، ج 3، ص 213، دار الفكر.

أن يُسَلِّمَ رب المال للعامل دون تحديد لفظي لشروط التصرف، ولكن يُراعى في تنفيذ

العقد ما جرى به العرف بين الناس في نوع التجارة أو مكانها أو طريقتها، ويُعتبر

العرف بمنزلة التقييد الضمني.¹

– المضاربة المطلقة الضمنية:

أن يسلم رب المال إلى العامل دون أن يصرح بأي شرط، ولا يُنص على نوع

التجارة أو زمنها أو مكانها، ولكن لا يُعتبر هذا إطلاقاً حقيقياً، بل يُفهم من

سياق المعاملة أو العرف أو الحال أن هناك تقييداً غير مصرح به.²

ثانياً: المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال العامل بشروط محددة، كأن يشترط عليه المتاجرة في نوع

معين من السلع، أو في بلد معين، أو خلال فترة زمنية محددة. وقد يكون هذا التقييد ناتجاً

عن اتفاق صريح بين الطرفين، أو يكون ضمناً بناءً على سياق التعامل والعادة الجارية

بينهما.³ وقد اتفق الفقهاء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيداً⁴ قال

¹ القرافي، الذخيرة، ج5، ص232، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

² القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص233-234.

³ أبو بكر هاشم أبو بكر النيل المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية ص108.

⁴ رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، ص170.

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة الآية 01 ولقوله صلى الله عليه وسلم

"المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"¹

تدل هذه الأدلة على مشروعية اقتران العقود بالشروط، وأن الشروط منها ما هو صحيح

يلزم الوفاء به، ومنها ما هو غير صحيح فلا يُعتد به ولا يُشترط. وقد اختلف الفقهاء في

مسألة اشتراط رب المال على المضارب تحديد تصرفات معينة، كأن يلزمه بالاتجار في نوع

معين من السلع، أو استخدام أسلوب بيع محدد، أو حصر التجارة في مكان معين، أو

التعامل مع فئة معينة من الناس. وسنقتصر في هذا الموضوع على عرض رأي المذهب

المالكي في هذه المسائل.

1- التقييد بالنوع: إذا اشترط رب المال على المضارب أن يتاجر في نوع معين من السلع

كأن يطلب منه الاتجار فقط في القمح أو الأقمشة فإن المذهب المالكي يرى جواز هذا

الشرط، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التضيق الشديد الذي يُخرج العقد عن مقصوده، وألا يكون

النوع الذي قُيِّد به المضاربة غير متوفر في السوق أو منعدماً. فإذا كان النوع المُقَيِّد به

متوفرًا ومقصودًا في العرف التجاري، صحَّ الشرط ووجب على المضارب الالتزام به. أما إذا

كان القيد يُفقد المضاربة معناها الحقيقي، كأن يحدد رب المال سلعة نادرة أو غير قابلة

للتداول في السوق، فإنه لا يُعتد بهذا القيد، وقد يُفسد العقد، أو يُعامل بحسب ما يقضي به

العرف.²

¹أخرجه: محمد بن عيسى أبو عيسى بن الترمذي، سنن الترمذي (ط:1، الرياض: مكتبة المعارف) كتاب الاحكام، باب ما

ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص 318.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج2، مرجع سابق، ص301، دار الكتب العلمية.

2-التقييد بالزمان:

فيما يخص تحديد مدة زمنية للمضاربة، أو تقييد التجارة بفترة معينة، فإن المالكية يرون أن الأصل في ذلك الجواز، لأن الزمان لا يخرج العقد عن طبيعته، ما دام القيد واضحاً ولا يتضمن غرراً. فمثلاً: لو اشترط رب المال على المضارب أن يُتاجر بالمال خلال موسم معين، أو ألا يتجاوز عمله ستة أشهر، كان ذلك جائزاً، ويجب على المضارب الوفاء بهذا الشرط.¹

لكن إن قُيد الزمان بطريقة فيها تعجيز أو غموض، كأن يُقال "تاجر متى تيسر"، أو "بعد مدة لا نعلمها"، فإن هذا يؤدي إلى الجهالة، وهي مفسدة للعقد عند المالكية، فيبطل أو يُعدل بحسب ما يقرره القاضي أو العرف السائد.²

3-التقييد بالأشخاص: إذا اشترط رب المال على المضارب أن يتعامل مع شخص معين أو يمتنع عن التعامل مع آخر، فيُنظر في هذا التقييد بحسب المصلحة. فإن كان التقييد له وجه معتبر كأن يعرف رب المال أن التعامل مع شخص معين فيه أمان وثقة جاز الشرط. أما إذا لم يكن للتقييد فائدة معتبرة، أو أضر بالمضاربة، فهو غير مقبول.

ويُفهم من ذلك أن المالكية يراعون في التقييدات كلها مدى توافق الشرط مع مصلحة العقد، ووضوحه، وعدم كونه مفسداً أو معطلاً للمضاربة. قال مالك رحمه الله: "ولا يجوز لرجل أن

¹ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص520

² ابن قدامة، المغني، ج5، ص20، مرجع سابق، دار الفكر.

يشترط على من قارضه ألا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك جائز، لأنه يصير له
أجيرا بأجر ليس معروف¹

4-التقييد بالمكان:

في حالة إذا قيد رب المال عمل المضارب ببلد بحيث لا يتجر في غيره فعند المالكية إن
كان البلد حيث عقدا المضاربة، وكان مما لا تعدم فيه التجارة التي يقصدان، لعظم ذلك البلد
وكثرة متاجره فهو جائز، وإن كانت تلك المتاجر تعدم فيه لصغره لم يجز.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "وأما إن شرط عليه ألا يتجر إلا ببلد معين، فإن كان حيث
عقدا القراض وكان لا يعدم فيه التجارة التي يقصدان لعظم ذلك البلد وكثرة متاجره فهو
جائز، وإن كانت تلك المتاجر تعدم فيه لصغره لم يجز.²

جاء في الشرح الكبير لدر دير: أنه لو عين له محلا لتجر لا يتعداه لغيره كسوق أو حانوت
فهنا العقد فاسد، لما فيه من التحجير وفيه أجرة المثل والربح لرب المال والخسارة عليه، ما
لم يكن جالسا فيه من قبل وإلا جاز".³

الفرع الثاني: من حيث الصحة والفساد

¹ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي المنتقى شرح الكبير، مرجع سابق، ص 521

² أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق ص 174

³ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 522.

أولاً: المضاربة الصحيحة

تُعد المضاربة صحيحة إذا توفرت فيها الأركان الأساسية التي يقوم عليها العقد، إلى جانب استيفاء الشروط المرتبطة بكل ركن من أركانها، وهي: الصيغة، العاقدان، رأس المال، العمل، والربح، وقد تم تفصيل هذه الشروط سابقاً.

فعند تحقق هذه الشروط، تنتج عن المضاربة الصحيحة آثارها الشرعية، التي تشمل ما يترتب على العلاقة بين المضارب ورب المال: من حقوق والتزامات، وتسليم رأس المال، وكيفية إدارة العمل، وتوزيع الأرباح، وتحمل الخسارة، وغير ذلك من الأحكام التي تنظم هذا العقد.¹

ثانياً: المضاربة الفاسدة

تكون المضاربة فاسدة عندما يطرأ خلل على أحد الأركان الأساسية للعقد، أو يُشترط فيها شرطٌ غير مشروع يُنافي مقتضى المضاربة، سواء صدر هذا الشرط من رب المال أو من العامل (المضارب).

وتختلف آثار الفساد في المضاربة بحسب نوعية الشرط المُفسد، كما تتباين نظرة المذاهب الفقهية إلى هذه الشروط. فقد صنف الحنابلة الشروط الفاسدة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهو ما يُوافقهم فيه الحنفية، كما يظهر في أقوال الإمام الكسائي ضمن فروعهم الفقهية.

¹ : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، مرجع سابق، ص566.

أما المالكية والشافعية، فلم يتطرقوا إلى هذه التقسيمات بهذا الشكل، بل أوردوا بعض الشروط الفاسدة ضمن سياق الكلام على أحكام متفرقة في كتبهم الفقهية.

1. الشروط التي تُفسد العقد ولا يجوز العمل بها مطلقاً

وهي الشروط التي تُنافي مقتضى عقد المضاربة، أو تُخرجها عن طبيعتها، ومن أمثلتها:

• اشتراط ضمان رأس المال على المضارب

كأن يشترط رب المال على العامل أن يضمن رأس المال في حال الخسارة، وهذا مخالف لمقصود المضاربة، التي تقوم على أن الخسارة تكون على رب المال وحده ما لم يتعدَّ العامل.¹ "وإن شرط عليه ضمان المال، أو شيئاً من الخسارة، فسد القراض"

• اشتراط مبلغ مقطوع من الربح للمضارب أو لرب المال

كأن يُشترط للمضارب ربح محدد مسبقاً (مثلاً: 1000 درهم)، بدلاً من نسبة شائعة من الربح.² "وإن شرط له دراهم معلومة أو شيئاً من الربح و شيئاً من رأس المال لم يجز، لأنه يخرج عن معنى المضاربة إلى معنى القرض أو الإجارة".

¹ ابن قدامة، المغني، ج5، ص23.

² الكسائي، بدائع الصنائع، ج6، مرجع سابق، ص85

2. الشروط التي تُفسد العقد عند بعض الفقهاء

ويصححه آخرون مع الفسخ أو التأويل، وهذه الشروط محل خلاف، لكن الراجح عند الحنابلة والحنفية أنها تُفسد العقد، ومن أمثلتها:

اشتراط العمل من رب المال مع المضارب:

كأن يشترط رب المال أن يعمل مع العامل، دون تحديد حصته من الربح، فهذا يؤدي إلى الغموض في التوزيع.¹

اشتراط التجارة في نوع نادر جدًا من السلع أو في مكان لا توجد فيه الأسواق حيث يُعد هذا تحجيرًا مفرطًا، ويمنع تحقيق مقصود العقد.² إن كان القيد يُضيق واسعًا حتى لا تتوفر فيه وسائل التجارة، فسد العقد

3. الشروط التي لا تُفسد العقد ولكن تُلغى:

وهي الشروط التي لا تمس جوهر العقد، لكن فيها مخالفة يسيرة، فتُلغى ويبقى العقد صحيحًا:

اشتراط ألا يسافر العامل بالمال:

إذا اشترط رب المال على المضارب عدم السفر، ولم يكن في هذا الشرط ضرر على العقد، فيصح العقد، ويلزم العامل بالشرط. "يجوز أن يشترط عليه ألا يسافر، أو لا يشتري إلا من قوم سماهم".³

اشتراط البيع نقدًا دون أجل:

هذا الشرط لا يُخل بمقصود العقد، فيبقى صحيحًا ويلتزم به المضارب.⁴

المطلب الثاني: أحكام المضاربة

¹ بدائع الصنائع، ج6، مرجع سابق، ص88؛ المغني لابن قدامة، ج5، ص27.

² الدر دبير، الشرح الكبير ج3، مرجع سابق، ص471.

³ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج5، ص31.

⁴ : الكسائي، بدائع الصنائع، ج6، مرجع سابق، ص90.

عني الفقهاء بتفصيل أحكام المضاربة من حيث شروطها وأركانها، وما يصح فيها من تصرفات، وما يفسد العقد أو يُبطله. واختلفوا في بعض مسائلها، كاشتراط نوع رأس المال، وتقبيد العامل بشروط معينة، وتحديد مدة المضاربة. كما أولوا أهمية خاصة لمسألة الجهالة والغرر، لما لها من أثر في فساد العقد عند بعض المذاهب، خاصة المالكية.

ويُعدّ فقه المضاربة إطاراً مهماً لكثير من التطبيقات المعاصرة في البنوك الإسلامية والصيغ التشاركية، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم أسس التمويل الإسلامي وضبطه بالضوابط الشرعية.

أولاً: الأحكام العامة لعقد المضاربة

يجمع أئمة المذاهب على أن المضارب يعد أميناً على ما تحت يده من رأس المال، فهو كالوديعة لديه، لأن التسليم كان بإذن مالكة، وبهذه الصفة يصبح المضارب وكيلًا على المال إذا تصرف فيه بيعة وشراء، فإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع كما ذكرنا، لأنه تصرف في المال بإذن صاحبه، ولذلك فهو ملزم بأحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء والبيع وهو أن يكون الشيء المشتري أو المبيع بمثل قيمته أو بما يتعارف الناس في مثله بيعة وشراء، وإذا حصل المضارب على ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه بذلك أصبح مالكا للجزء من المال بعمله، والباقي لصاحب المال، لأنه نماء ماله فهو له.

مسألة: هل يجوز للمصرف أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال؟

ذكرنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكة ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره¹. وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيل وإذا تحقق الربح نتيجة

¹ حمزة عبد الكريم حماد، المخاطر الخلقية في المضاربة التي تجريها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر،

عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة،¹ وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فرب المال الربح كامل، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك وهو ما ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدى². أصدره مجمع الفقه السلمي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها

ثانياً: الأحكام الخاصة لعقد المضاربة

1- حكم مشاركة المصارف في المضاربة

هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته على عدة أقوال تذكر منها أهم الآراء:

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن البنك عندما يدخل شريكا في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب صاحب العمل ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال، بينما يعد في نظر المضاربين -رجال الأعمال وأرباب التجارة -، صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح، وذلك باعتباره عرفاً تجارياً ولا يجيز بقية الفقهاء هذه الصيغة محتجين بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمصرف لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئاً من الربح بينما يستحق الربح عند الحنفية بالمال أو العمل أو الضمان وهو في الحقيقة ما يتفق مع مقاصد الشريعة

¹ عادل سالم محمد المضاربة المشتركة مؤتمر الخدمة المالية، مقال منشور على الموقع التالي:

<http://iefpedia.com/arab/?cat=15> ت15/05/2025

² انظر القرار على الموقع: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13_5.htm

الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلا عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية.

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن المصرف الإسلامي بعد وكيل عن أصحاب الأموال، وليس شريكا أساسيا في عقد المضاربة؛ حيث تتمثل مهمته في تجميع أموال المودعين، ثم دفعها إلى المضاربين، وذلك طبعا بعد تأكد المصرف من نجاح المشروع المعروض عليه لأنه ليس صاحب رأس المال ولا عمل، وبالتالي فهو يعد وسيط محترف بين أصحاب الأموال وأصحاب العمال. وعلى هذا الأساس فإن من حقه أن يطلب أجرا من المضاربين. ويتجه أصحاب المذهب الثالث القول بأن المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضا؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق وأخيرا الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب مال بالنسبة للمضاربين، ولا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين يأخذ منهم مقابل لها.¹

2- حكم المضاربة بالأسهم:

يرى البعض م المعاصرين أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال -وهو مالك الأسهم، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشترى بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذ كل واحد من العامل ورب المال نصيبه المحدد مسبقاً على سبيل الشيوخ، كما سبق في الشروط.

3- طرق الضمان التي تجربها المصارف في عقود المضاربة:

¹ رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب ان يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد. 2000. غ

مما سبق تبين أن المضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف جائز عموماً بل تعتبر البديل المشروع للنشاط المصرفي وذلك مع توجه البنوك الإسلامية إلى تبنيها، إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات التي تعترض تفعيلها بالطريقة المنشودة من بينها:

أول الصعوبات التي توجه البنوك الإسلامية من أجل تطبيق المضاربة مسألة الضمان، حيث أن البنوك لا يمكن أن تدفع بأموال المستثمرين إلى المضاربين دون وجود ضمان، في حين أن الفقهاء اتفقوا كما ذكرنا على عدم ضمان المضارب الأموال المضاربة لأنه أمين وليس ضامن، ومن دون هذا الضمان تكون أموال المستثمرين في خطر، ومن أجل هذه المشكلة يرى الكثير من فقهاء الاقتصاد والفقه أنه يمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تقوم بتأمين أموال البنوك، أو يتم ذلك عن طريق صناديق التأمين التعاوني وذلك بشرط ألا تكون أقساط التأمين ربح المضارب أو البنك حتى لا يتحملاً الضمان والخسارة ... وهو ما يتم العمل به في كل من تونس وتركيا .

الفرع الثالث: صفة عقد المضاربة من حيث اللزوم والجواز

يعد عقد المضاربة عند جماهير الفقهاء من العقود الجائزة، فلكل من الطرفين فسخه ذلك لأن المضاربة كما سبق بيانها أنها نوع من أنواع الشركات، وعقود الشركات عقود جائزة. أجمع جميع الفقهاء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكل من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع العامل في القراض.¹

واختلفوا فيما بينهم فيما إذا شرع العامل في المضاربة حيث:

قال الكاساني: وأما صفة العقد فهو عقد غير لازم، ولكل واحد منهما أعنى رب المال والمضارب الفسخ، لكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه، ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً، وقت الفسخ دراهم أو دنانير.²

¹ محمد بن احمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق، ص 240
² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 109

وقوله -رحمه الله - يبين رأي الحنفية في ذلك، وهو جواز الفسخ بشرط علم شريكه بذلك. وكون رأس المال عيناً، فلا يجوز أن يكون عروضاً.

وقال الشربيني: "القراض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه أي عقد المضاربة متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ لأن القراض في ابتدائه وكالة وانتهائه إما شركة وإما جعالة وكلها عقود جائزة وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحاً¹.

وهذا رأي الشافعية وهو مبسوط في كثير من كتبهم.

وكان رأي الحنابلة من رأي الحنفية والشافعية، أن المضاربة عقد جائز، حيث قال ابن قدامة والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسح بفسخ أحدهما أيهما كان؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.... وإن انفسخت والمال عرض

فاتقوا على بيعه، أو قسمه، جاز.²

ويتفق المالكية مع الجماهير فيما إذا لم يشرع العامل في القراض ويخالفونهم بعد الشروع في العمل، فيرونه عقد لازم حينئذ،³ كما أنهم يرون أنه عقد يورث، ارتكاباً لأخف الضررين، فإن مات المقارض وكان له بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين.

وقال الجماهير على أن عقد المضاربة يبطل بموت أحدهما فلا يورث.⁴

والراجح والله أعلم بأن عقد المضاربة عقد جائز يبطل بموت أحد المتعاقدين، ولا يورث؛ لأن عندما يعطي رب المال للمضارب فهنا يتضمن رضاه عن تصرفه، وهنا يكمن عدم رضاه عن تصرف غيره، ولهذا لا يعقل أن يلزم رب المال بقبول تصرف من لم يرضى به.

¹ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 299

² موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج 7، مرجع سابق، ص 272

³ ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ج 1، ص 427

⁴ الباطل: وهو عند الجمهور الفقهاء كل ما ليس بصحيح فهو باطل. وعند الحنفية هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه. ينظر: محمد الزحيلي، النظريات الفقهية (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1414هـ/1993م ص 83).

الفرع الرابع: انتهاء عقد المضاربة


تنتهي المضاربة كباقي عقود أنواع الشركة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب المحتمل وقوعها، والتي هي إما أن تكون طبيعية أو تكون اختيارية. وعلى هذا فإن المضاربة تنتهي باتفاق العامل ورب المال على فسخها، أو صدور الفسخ من أحدهما وبشرط أن يكون رأس المال عيناً دراهم ودنانير، فإن كان عروضاً فإن طالب الفسخ ينتظر حتى ينض المال ويظهر الربح والخسارة، وأيضاً تنتهي بانقضاء وقتها المحدد عند من يقول بتوقيتها، ويجنون أو إغماء العامل أو رب المال، أو بارتداد أحدهما والتحاقه بدر الحرب، أو بالحجر على رب المال في ماله، أو العامل بسبب السفه، وكذلك تنتهي بهلاك مال المضاربة قبل التصرف فيه.

كما تنتهي بموت العامل أو رب المال،¹ إلا أن في هذه الأخيرة نجد المالكية يرون أن عقد المضاربة يورث ارتكاباً لأخف الضررين، فإن مات المقارض وكان له بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين.²

¹ عود إلى: بدائع الصنائع للكسائي، مرجع سابق، ص 20، 112، 113. مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق،

ص 411، 412، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مرجع سابق، ص 46، 47، 48

² محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 240



الفصل الثاني:

التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وآليات تطبيق عقد المضاربة

المبحث الثاني: تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية

لقد شهدت المعاملات المالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً في العصر الحديث، وقد ساهمت المضاربة في هذه التطورات باعتبارها أحد الأدوات المالية التي يعتمد عليها العديد من المصارف الإسلامية. في هذا الفصل، سنتناول تطبيقات المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، مع التركيز على مصرف السلام كنموذج تطبيقي.

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وآليات تطبيق عقد المضاربة

يشهد القطاع المصرفي الإسلامي العديد من الابتكارات التي تستند إلى الأسس الشرعية لعقود التمويل الإسلامية. في هذا المبحث، سنعرض بشكل مفصل كيفية تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، مع التركيز على الخصائص المميزة لهذه المصارف ونوعيات المضاربة التي يتم تنفيذها ضمن إطارها المالي.

المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وخصائصها العامة

الفرع الأول: حقيقة المصارف الإسلامية.

1. التعريف بالمصارف الإسلامية:

- **المصارف في اللغة:** المصارف جمع مَصْرِفٍ - بكسر الراء - على وزن «مَفْعَل» وهو مكان الصرف. فهي اسم مكان مأخوذ من الصرف: وهو بيع النقد بنقد مغاير.

أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراطلة. و«المصرف»: من الانصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً.¹

والصرف لها معان عدة، منها: الوزن، والاكتساب، والحيلة، والفضل. يقال: صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، وأطرفها اشتراها، وللدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة، أي فضل. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة: صراف، وصيرفي، وصرفي، وهو من الصيارفة.²

المصرف في المصطلح الغربي: كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة بنك Banque المشتقة من كلمة Banco الإيطالية التي تعني: المصطبة³، أو الطاولة. والسبب في ذلك، أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة. آنذاك. كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على موائد خشبية يجلسون إليها، ويجرون عليها عمليات البيع والشراء في هذه العملات المختلفة، فاشتقت منها كلمة Banque

• **مفهوم المصارف الإسلامية:** وردت عدة تعريفات نذكر منها:

- " مؤسسة مالية مصرفية، تلتزم في جميع معاملاتها وانشطتها وعقودها، بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتطبق قواعدها الفقهية، وتقوم بقبول الأموال وتوظيفها واستثمارها وفقاً لتلك الأحكام."⁴
- وعرفت المصارف الإسلامية أيضاً على أنها: " المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلاً لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها،

¹ - إبراهيم أنيس وزملاؤه - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية، 1393هـ، ج1، 516-515

² مجد الدين محمد بن يعقوب: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، مادة "صرف".

³ بن حوحو الميلود، المؤسسات المالية الإسلامية، دروس عبر الخط، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2025/2024، ص2.

⁴ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من دورته الأولى إلى دورته العشرين، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ط2، 2008م، القرار رقم 86 (2/9)، ص141.

باعتباره وسيطا بين صاحب المال ومستثمره ليحصل على حقه في نماء هذا

المال.¹

ويمكن القول بأن: المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعامل بالربا لا أخذا ولا إعطاء سواء في صورة فوائد أو أي صورة أخرى وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الإقتصادية في جميع القطاعات مما يؤدي الى مجتمع قوي متكامل ومتفاوت.²

2. نشأة المصارف الإسلامية:

لقد ظهرت المصارف في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1898 عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري.³ وكان الأصل في قيام هذه المصارف تعاملها بالربا وسائر المعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق. وكانت وظيفة المصرف التجاري نقدية، ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية، وكانت المصارف العربية مجرد تقليد بل فروعا للمصارف التجارية الربوية في الغرب.

¹ خالد سعد زغلول حلمي، تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة مجلة الصناعة والمال، العدد 23، الكويت، 2005، ص 30.

² عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 297.

³ محمود عبد الكريم أحمد رشيد. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،

2001، ص 11.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً، ثم التفكير في الحل والبدائل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانياً، وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الإجتماعية والإقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت بفضل الله تعالى إلى خير الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون إن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، لكن نتيجة لعدم ووجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لديها، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طابوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفتحة المجال لغيرها من التجارب.¹

ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، حيث عام 1963 في (ميت غمر) وغيرها من الأرياف المصرية بنوك إيدار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي.²

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد إنتهى الاجتماع بتقرير

¹ فتاتية امنة، عفايفية سهام: إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012/2011م، ص12-13.

² حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص

سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية.¹ وفي عام 1975 قام مصرفان إسلاميان²:

1- البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1975/1395م وهو مؤسسة للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.

2- بنك دبي الإسلامي 1975 الذي أنشئ بمرسوم حكومة دبي.

وفي عام 1977 أنشئ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي، ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.³

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين أخذت المصارف الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاما بعد عام، وانتشرت المصارف الإسلامية حاليا في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية وتبلغ أصولها حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20% سنويا.⁴

- نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر:

لم يكن هناك وجود فعلي للبنوك او المصارف الإسلامية في الجزائر قبل التسعينات، ولكن ظهرت بعد الدعوات ونمو الوعي الديني في المجتمع حيث تأسس بنك البركة سنة 1991م، وكان اول بنك اسلامي في الجزائر، وكان عبارة عن مشروع مشترك بين مجموعة دله البركة السعودية والحكومة الجزائرية، تم أنشأ بعدها مصرف السلام

¹ فادي محمد الرفاعي المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 22، 23.

² محمود عبد الكريم أحمد أرشيد مرجع سابق، ص 12، 13.

³ فادي محمد الرفاعي مرجع سابق، ص 23.

⁴ فتانتية امنة، عفايفية سهام: إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.

سنة 2008م، وكان اول بنك إسلامي خاص بالكامل، ثم التوجه الرسمي على المستوى الحكومي نحو الصيرفة الإسلامية سنة 2010م فيما بعد.¹

2 خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن البنوك الربوية او التقليدية وتتمثل فيما يلي:

• الالتزام بالشريعة الإسلامية:

جميع العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية تخضع لمراجعة هيئة رقابة شرعية، تتكوّن من علماء في الفقه الإسلامي، وهي المسؤولة عن ضمان مطابقة العقود والمنتجات المصرفية لأحكام الشريعة²

• تحريم الربا :

تلتزم المصارف الإسلامية بتحريم الربا بصوره كافة، فلا تقوم بالإقراض أو الاقتراض الربوي، وإنما تعتمد في التمويل على بيع السلع أو المشاركة في الأرباح.³

• استخدام صيغ تمويل مشروعة:

¹ لبنى رابح، حميدات محمد الهادي: قراءة حول تطور الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر، 2015م، ص141، بتصرف.

² حسين حامد حسان، الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2004م، ص89

³ حمودة سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان: دار الفك، 1982 ص55

مثل المضاربة، حيث يقدم أحد الطرفين المال والآخر العمل، والمشاركة التي يتم فيها تمويل المشروع من طرفين أو أكثر، إضافة إلى المربحة التي يُباع فيها المنتج للعميل مع إضافة هامش ربح معلوم¹.

• تقاسم الأرباح والخسائر:

من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، إذ يتم تمويل المشاريع بصيغ تقوم على المخاطرة المشتركة، مثل المضاربة والمشاركة، وهو ما يحقق عدالة في توزيع العائدات ويقلل من احتكار الربح².

• المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى توجيه الأموال نحو مشاريع إنتاجية وخدمية نافعة، تسهم في تقليل البطالة وتحقيق العدالة الاقتصادية³.

• الشفافية والبعد القيمي:

تقوم المعاملات في المصارف الإسلامية على مبادئ أخلاقية، مثل الأمانة والعدل والابتعاد عن الغرر والجهالة والغش، وهو ما يميزها عن النظام المصرفي التقليدي الذي يغلب عليه الطابع الربحي المجرد⁴.

¹ علي القره داغي، الأسس العامة للمصارف الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2001م، ص78-82

² محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مركز البحوث الاقتصادية - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1985م ص104

³ انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد 25، 2001م، ص17-19

⁴ عبد الستار أبو غدة، "الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون

الإسلامي، العدد 9، ج2، 1995م، ص112

• التقليل من الاكتناز:

حيث إن بعض المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم في المؤسسات البنكية التقليدية، فالبنك الإسلامي من خلال خاصيته- استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً يُخرج الأموال من دائرة الركود-اللانشاط- إلى دائرة النشاط التمويلي لأنه يتوافق ومعتقدات المسلمين.¹

• بالإضافة للرقابة التقليدية تخضع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية هدفها التحقق من مدى مطابقة أنشطة البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية.²

المطلب الثاني: آليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

لقد استقر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالمضاربة على مجرى العادة والعرف كما رأينا، وكان الأمر سهلاً وميسوراً في المضاربة الخاصة أو الفردية، التي غالباً ما كان حديث الفقهاء خاصاً بها، وكان الوقوف على الأعراف والعادات المتعلقة بها أمراً في حيز الممكن. أما المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، فهي شيء جديد، لأنها مضاربة مشتركة على نطاق واسع، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، ولذلك كان باب الاجتهاد فيها واسعاً، نرى ذلك بوضوح من الاطلاع على عدد من تقارير مجالس إدارة هذه المصارف، وخاصة ما يختص بأسس المحاسبة في عائد حسابات الاستثمار.³

1. تعريف المضاربة المشتركة:

يمكن ان نورد عددا من تعريفات المضاربة المشتركة:

- هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معا أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط

¹ بن حوجو الميلود، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص3

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ حسن عبد الحميد: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مرجع سابق، ص58.

أموالهم بعضها ببعض، أو بماله وموافقة أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً، عند الحاجة بشروط معينة.¹

وتعتبر المضاربة المشتركة الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وصورتها أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح - حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.²

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة التقليدية بالآتي³:

- دخول المصرف الإسلامي عنصراً جديداً في المضاربة واستحقاقه جزءاً من الربح.
- الطرف الثاني فيها وهو المصرف له صفة مزدوجة فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال وهو من وجه آخر يبدو مالكا للمال بالنسبة للمضاربين).
- إن المصرف يقوم بخلط أموال المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حده.
- إن الأرباح فيها تحسب بناءً على التنزيض التقديري وليس التنزيض الحقيقي.
- ضمان المصرف لرأس مال المضاربة.
- إن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرار الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

2. أطراف المضاربة المشتركة:

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 (13/5)، الدورة 13 المعقدة في الكويت من 22 إلى 27/12/2001م.

² نفس المرجع، ص 234.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

تتضمن المضاربة المشتركة السمات الأساسية جميعها التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي فالمضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية (الفردية) تقومان على أن يتفق صاحب رأس المال والمستثمر على تكوين المشروع، بحيث يكون رأس المال من أحدهما صاحب رأس المال)، والعمل من المستثمر (المضارب)، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط.

وتتميز المضاربة المشتركة بقيامها على علاقات جماعية لا على علاقات فردية لاتساع دائرتها بقبول أصحاب رؤوس أموال ومضاربين (مستثمرين) متعددين وتضم ثلاثة أطراف لكل منهم شروط يجب مراعاتها قبل الدخول في عقد المضاربة:

الطرف الأول: أصحاب الأموال وهم أصحاب الحسابات الاستثمارية ويقدمون أموالهم للمصرف بصورة فردية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة، ويمثلون في مجموعهم رب المال. ولهذا العقد شروط هي على النحو التالي¹:

- أن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة معينة تحت تصرف المضارب المشترك وفق ما يتفق عليه) وهذا ما عليه الحنفية وبعض الحنابلة.
- أن يوافق رب المال على الصيغة والشروط التي يقترحها المضارب المشترك للمضاربة.
- أن يفتح رب المال حسابا جاريا لدى المصرف الإسلامي المضارب المشترك)، تنفيذاً للتعليمات الرقابية في بعض البلاد وليودع فيه ما تحقق من ربح.

¹ أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد الإسلامي القاهرة، 2013م/1434هـ، ص117.

• أن يلتزم رب المال بالحد الأدنى للحساب الاستثماري رأس المال المسموح به في المضاربة المشتركة وفق ما تحدده إدارة المصرف أو إدارة صندوق المضاربة إن كانت مضاربة مقيدة.

• الاتفاق على نسبة الأرباح فيما بينهما عند التعاقد، قد تكون النصف والنصف أو الثلث والثلثين، أو نسبة مئوية 20 و90% وهكذا لكل طرف من الأطراف.

الطرف الثاني: المستثمرون أصحاب الأعمال المضاربون، ويمثلون في مجموعهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويشترط فيهم ما يلي¹:

- أن يكون للمضارب خبرة سابقة مناسبة في مجال العمل، ولديه سابقة أعمال معززة بأرقام مالية تدل على تلك الخبرة.
- ان يكون أميناً، ويتم الاستعلام عنه من قبل المضارب المشترك المصرف الإسلامي) بكل وسائل الاستعلام المتاحة سواء عن طريق المصارف المركزية أو المصارف التي لها سابقة تعامل معه، أو الجهات التي تعامل معها في نشاطه.
- يفضل من كان له سابقة تعامل جيدة مع المصرف في معاملات سابقة.
- أن يكون مجال عمل المضاربة محددًا ومعلومًا لدى المضارب المشترك (المصرف) ويتم دراسته.
- دراسة وافية، وتقدير نتائجه المحتملة بناء على دراسات الجدوى التي تتم عن المشروع.
- أن يكون المشروع الممول متفقًا مع مقاصد الشريعة في المعاملات.
- الاتفاق فيما بينه وبين المصرف على شروط المضاربة من حيث فتح حسابات خاصة بالمضاربة ومسك دفاتر مضبوطة، وتزويد المصرف بجميع المعلومات التي تتعلق بسير عملية المضاربة لحين انتهاء العقد، وللمصرف في ذلك طلب أي تقارير

¹ المرجع نفسه، ص118.

استشارية يراها من جهات محايدة ليطمئن إلى سير المشروع أو المشروعات موضوع عقد المضاربة، وأخيراً الاتفاق على كيفية توزيع الربح بينهما.

الطرف الثالث: المضارب المشترك ويتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال من الفريق الأول وإعطائها للفريقين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد، وهو غالباً المصرف الإسلامي (أو المؤسسة المالية المعنية)، ويتولى القيام بالأعمال التالية¹:

• يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من المودعين، وتوظيفها أي استثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة وفقاً لضوابط وشروط محددة.

• يقوم بالإشراف على تنفيذ عقد المضاربة وفقاً لشروط العقد، ومتابعة خطوات التنفيذ أولاً بأول والاستعانة بمن يراه من استشاريين لتقييم أداء المشروع موضوع المضاربة.

• يلتزم بضبط سجلاته ودفائره التي يجب أن تتسم بالدقة والشفافية حتى يكون توزيع أرباح أصحاب الحسابات معبراً عن الأداء الحقيقي لنتائج عمليات المصرف عامة، ونتاج عقود المضاربة بصفة خاصة.

– أما عن العلاقات المختلفة بين الأطراف الثلاثة فيحددها سامي حمود كما يلي²:

بالنسبة للمضارب المشترك وعلاقته بالفريق الأول والثاني فهو يبدو كمضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال من ناحية، لكونه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يعرض خدماته لكل من يرغب في استثمار ماله، فهو لذلك ليس مضارباً خاصاً بل مضارباً مشتركاً).

أما علاقة المضارب المشترك بالنسبة لجماعة المضاربين، فإنه يبدو أمامهم كمالك المال حيث أنه يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة) التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة.

¹ المرجع نفسه، ص 119.

² حمودة سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 395.

أما بالنسبة لعلاقة الفريقين الأول والثاني، فلا توجد بينهما علاقة مباشرة، كذلك أشخاص الفريق الأول لا يوجد بينهم أي نوع من التعاقد، لأن كلا منهم يتعاقد مع المضارب المشترك بصورة منفردة ولكنهم شركاء فيما يتحقق من ربح استثمار أموالهم.

كما أن أشخاص الفريق الثاني "المضاربون" ليس بينهم أية علاقة أيضا سواء في العمل أو الربح أو الشروط، لأن كلاً منهم يعمل مستقلاً في المال الذي سُلّم له مع المضارب المشترك فلا حسب اتفاقه

يتحمل أحدهم خسارة الآخر ولا تؤثر تصفية مشروعات بعضهم على استمرار الآخرين. أمّا بالنسبة للربح، فنظراً للعلاقة المزدوجة للمضارب المشترك فهو يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم باعتباره مالكا للمال، ويشاركه أصحاب الحسابات بنسبة الربح المحقق من عوائد المضاربات مع المضاربين باعتباره عاملاً في أموالهم، وكذلك يحصل على حصة من ربح العمليات التي يقوم بها بنفسه مباشرة، أما رأس مال المضاربة المشتركة فيتكون من مجموع الأموال المقدمة للاستثمار المشترك من أصحاب الحسابات أو من مال المضارب المشترك. نخلص مما سبق أن طبيعة المضاربة المشتركة تعطي للمضارب المشترك (المصرف) الحق في وضع ما يراه مناسباً من شروط وفقاً للأحكام الشرعية، وذلك للحفاظ على أموال المودعين من الضياع، خاصة وأنه لا توجد علاقة مباشرة بين أصحاب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والمستثمرين (المضاربين).

3. التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة:

تشتمل المضاربة المشتركة على جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته، ويشترط في رأس المال معلومية مقداره.¹

1محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة 6، دار النفائس، الأردن، 2007م، ص344.

وتختلف المضاربة الثنائية عن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية في عدة أركان، وهي على النحو التالي¹:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف هم أصحاب رأس المال، والمصرف، والمضارب. وجميعهم يستحقون الأرباح إن وجدت، في حين المضاربة الثنائية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.
- يكون رأس المال في المضاربة المشتركة هو مجموع رؤوس الأموال المودعة لدى المضارب المشترك على أساس الخط المستمر من قبل المودعين الراغبين في مشاركة المصرف في استثمار أموالهم من أجل تحقيق نسبة من الأرباح، أم الثنائية فالغالب في رأس مالها أن يكون خالصاً لأحد طرفي العقد.
- تقوم المضاربة المشتركة على أساس استمرارية الشركة، بحيث لا يمكن تصفيتها في تاريخ محدد؛ لأن بطبيعتها تتسم بطول الأجل، كما لا يمكن عودة رأس المال نقوداً إلا إذا انتهى العمل كله، ثم يتم توزيع الأرباح على المودعين على أساس التتضيض التقديري. أما الثنائية فلا يمكن تقسيم الأرباح إلا بعد تصفية المضاربة وعودة رأس المال نقداً إلى رب المال، أي لا ربح إلا بعد نض رأس المال.
- المضارب المشترك يجوز له عقد أكثر من مضاربة، ويكون بين هذه المضاربات تكامل من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة الأولى بربح الثانية، والعكس. وهذا بخلاف المضاربة الثنائية؛ حيث يكون كل عقد مستقل عن الآخر من حيث الربح والخسارة؛ وعليه فلا تجبر خسارة عقد من ربح عقد آخر.

¹ حمادي الضاوية، المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2015م، ص 77-78.

- لا يحق في المضاربة المشتركة لمن يريد أن يستثمر أمواله لدى المضارب المشترك (المصرف) أن يفرض شروطاً أو قيوداً عليه، بينما في المضاربة الثنائية يستطيع رب المال وضع شروط خاصة تقيد المضارب من حيث مجال العمل أو شروط المضاربة.

4. أنواع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بالعمل من خلال نوعين من أنواع المضاربة وهما:

- **المضاربة المطلقة:** ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة، حيث يطلق فيها يد المضارب المشترك في كافة المجالات الاقتصادية، وله مطلق الحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف تلك الأموال، بدون تدخل من جانب رب المال، حيث يعتمد في تسييره لهذه الأموال على إدارته ومعرفته الشخصية، وبالطريقة التي يراها مناسبة للحفاظ على المال وتحقيق الأرباح.¹
- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها المضارب المشترك (المصرف) المستثمرين² بالمضاربة، كتحديد نوع العمل، المكان والزمان، صفة العمل، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، حيث لا بد وأن يتم الاتفاق على هذه الشروط قبل إبرام عقد

¹ ينظر: أبو بكر هاشم أبو بكر النيل المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 123. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 125. وعيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

² أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 122.

المضاربة أو على الأقل قبل صرف مال المضاربة في المشروع، وهذا ما يعبر عنه في المصارف الإسلامية بالاستثمار المخصص.¹

5. أحكام المضاربة المشتركة

- أ- حكم خلط أموال المضاربة المشتركة تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية الحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة. ومثال ذلك أن يضارب البنك بألف دينار لزيد فيخسر مائة دينار، ويضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر فيربح مائتي دينار فيشترك زيد وعمرو في الربح بعد جبران الخسارة، في هذه الحالة يوجد إشكال² فقهي.
- ذهب المالكية في هذه المسألة إلى أنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، إذا كان في استطاعته تحمل العمل بالمالين معاً.³
- وجاء في قول الحنفية وبعض المالكية، يجوز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام.⁴
- أما الشافعية أجازوا الخلط بشرط الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام، في حين الحنابلة أجازوا الخلط بشرطين: الأول التفويض العام، والثاني عدم البدء بالعمل في أحدهما.⁵

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

² مرجع نفسه، ص 347.

³ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج5 (ط: 3، لا. م، دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ص.367.

⁴ ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني، ج5، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل مرجع سابق، ص 367. وزيين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 (ط 2، لا، م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت) ص267.

⁵ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 349

- في حين يرى الدكتور سامي حمود أن مسألة خلط أموال المضاربين لم يرد لها ذكر في كتب الفقهاء القدامى، وإنما اعتبرها مسألة جديدة فرضت نفسها على المصرف، ولابد من التكيف معها بصيغة جديدة هي "المضاربة المشتركة"، والمصرف فيها مضارب مشترك.¹

وأرجح ما جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق من 22 إلى 27 ديسمبر 2001م.

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.²

ب- حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة

إن حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة وهو أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة في حالة خسارة المشروع.³ وقد اختلف الاقتصاديون المعاصرون في مسألة تضمين المصرف الإسلامي إلى أربعة أقوال:⁴

¹ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 391، 392
² محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مج 3، 2، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م) ص248.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 350.

⁴ حمادي الضاوية، المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 91-92.

القول الأول: ذهب الدكتور سامي حمود إلى تضمين المضارب المشترك مطلقاً، استناداً على قول ابن رشد: "لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران

القول الثاني: ذهب باقر الصدر إلى تضمين المضارب المشترك على أساس التبرع؛ لأنه ليس العامل في المال، بل هو الوسيط بين أصحاب الأموال والعاملين فيه (المستثمرين).

القول الثالث: ذهب الدكتور عبد الله الأمين إلى تضمين رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، من خلال إنشاء صندوق تعاوني يقوم على اقتطاع جزء من الأرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد استند على قول بعض المالكية، بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه من باب التبرع.

القول الرابع: يرى الدكتور غريب جمال عدم تضمين المضارب المشترك؛ وذلك لأن بضمان المضارب المشترك للأموال المودعة يجعلها تشبه وضعها في المصارف الربوية، وتكون قروضاً، لا ودائع.

وأرجح ما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 122(13/5): المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هاذ الحكم المضاربة الفردية والمشاركة.¹

ت- احتساب الربح بناء على التنضيز التقديري²:

باستقراء آراء الفقهاء حول كيفية قسمة الربح وشروط صحته في المضاربة الثنائية، يتضح أنهم متفقون على أنه لا يجوز قسمة الربح قبل تنضيز رأس مال

¹ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 251.

² التنضيز التقديري "تحويل أموال المضاربة إلى نقود من خلال تقدير قيمة الموجودات والأصول دون بيعها فعلياً، وذلك لتحديد مقدار الربح تمهيداً لقسمة، بخلاف "التنضيز الحقيقي" الذي يقتضي التصفية الفعلية وتحويل الأصول إلى نقود (ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص257)؛ [مجمع الفقه الإسلامي، دورة جدة، قرار رقم 30].

المضاربة، ولا خلاف بينهم أن المقارض يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض رأس المال، وذلك من أجل تحقيق سلامة رأس مال المضاربة.¹

ويتضح ذلك في قول ابن قدامة: "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال"، وهذا يعني أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه². ولا بد في المضاربة من توزيع الأرباح بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال، إلا أن التضيض التقديري لا يحقق ما اتفق عليه الفقهاء لكونه يقوم في طبيعته على التقدير لا الحساب الدقيق، فهل هذا الأمر يؤدي إلى فساد المضاربة المشتركة؟³

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: "إن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التضيض الحقيقي، لذلك فإن التضيض التقديري يعتبر جائزاً، فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره عملاً بالقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".⁴

وذهب أيضاً الدكتور العربي حيث قال: "أما بالنسبة لتحقيق الأرباح السنوية وتوزيعها فإنه في كل سنة مالية _ أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة _ يقوم المصرف بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال

¹ أبو بكر هاشم النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص154.

² أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة ج5، مرجع سابق، ص 41.

³ مالك القضاء، مشروعية المضاربة المشتركة كما تجربها المصارف الإسلامية، بحث منشور في شبكة الإنترنت (www.ajlounnews.net)، يوم 2016108131.

⁴ محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 350

الودائع وبعض أموال مساهمي البنك، والصافي بعد التسوية يخضم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية، ثم يوزع الباقي بينه وبين المدعين".¹

وفي هذا صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، حيث جاء فيه: "ويعرف مقدار الربح، إما بالتتضيض (الحقيقي) أو بالتقويم (التتضيض الحكمي) للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التتضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد. ويستحق الربح بالظهور، ويملك بالتتضيض أو التقويم، ولا يلزمه إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل تتضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب".²

ث- **حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة:** وذلك بأن يسحب أحد الشركاء من

المضاربة المشتركة جزءاً من مال وديعته أو يحوله إلى حساب آخر قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه فيفقد نصيبه من الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر، وإذا رغب المستثمر في استثمار باقي المبلغ أعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، وليس من تاريخ الوديعة السابقة.³

فإذا جاز أن يفقد المودع المستثمر حقه عند السحب الكلي للوديعة قبل موعد استحقاق الربح، فإنه لا يجوز أن نسلم بإسقاط حقه في الربح عن الجزء المتبقي في المضاربة إذا كان السحب جزئياً؛ لأن سحب البعض يفسخ العقد في هذا الجزء المسحوب فقط، أما الجزء المتبقي فلا يفسخ العقد فيه ويبقى حقه في الربح ثابتاً من إيداعه، فينبغي للمصارف الإسلامية (المضارب المشترك) أن تنظر في الأموال المسحوبة من حسابات الاستثمار فإن كان المسحوب كل المال المودع قبل انقضاء السنة المالية فإننا نضرب صفحاً عن

¹ أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص156.

² قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار (5/4)30 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، د. ت، ص33.

³ حمادي الضاوية، المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص94.

المضاربة. وإن كان المسحوب جزءاً من مال المودع فإن المضاربة تنتسخ في هذا الجزء المسحوب فقط، ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه للاستثمار.¹ وفي الحالتين السابقتين ينبغي أن ينظر إن كان المال المسحوب (كلياً أو جزئياً)، قد أسهم في رأس مال المضاربة المشتركة، وأنه انتفع به انتفاعاً حقيقياً أو حقق ربحاً حقيقياً، فينبغي أن يعطي إلى مالكه ما يلحق المال المسحوب من نسبة الربح أو يتصدق بما يقابل أموالهم مما هو ربح ما لم يضمن تطبيقاً للربح كله.² استناداً على ما ذهب إليه النووي في الروضة: "إذا استرد المالك طائفة من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر الباقي. وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد الباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران. ومثال الاسترداد بعد الربح كان رأس المال مائة، وربح عشرين، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً، وهو ثلاثة دراهم وثلث، ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة، وهو درهم وثلثا درهم. فلو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط نصيب العامل، بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم.

ومثال الاسترداد بعد الخسران كان رأس المال مائة وخسر عشرين، واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما.³ وفي هذا يعتبر ما ذهب إليه النووي حل لهذه المشكلة المعاصرة في المصارف الإسلامية.

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 352,353,354.

³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، ط3 بيروت، المكتب

الإسلامي، 1412هـ/1991م، ص 144,145.

المبحث الثاني: تطبيقات عقد المضاربة في مصرف السلام

بعد ان تم بيان الاحكام العامة لعقد المضاربة، والوقوف على ابعاده النظرية والشرعية، ننتقل في هذا المبحث الى الجانب العملي التطبيقي، من خلال دراسة واقع تطبيق هذا العقد في أحد المصارف الإسلامية في الجزائر وهو مصرف السلام.

ويهدف هذا المبحث الى بيان كيفية استغلال هذا العقد في المصارف الإسلامية، ومدى التزام هذه المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية التي تحكم هذا العقد.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول للتعريف بالمصرف ونشأته، والثاني الأساليب المتبعة لتطبيق هذا العقد داخل المصرف.

المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام.

مصرف السلام – الجزائري:- هو مؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تم تأسيسها بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 "الذي سمح بإنشاء بنوك خاصة وتحرير النشاط المالي بما في ذلك اتاحة المجال للبنوك ذات الطابع الإسلامي".¹

الفرع الأول: نشأته وتأسيسه:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 114 وما يليها، العدد 22، ص 610.

تأسس مصرف السلام – البحرين- المصرف الام في 28 يناير 2006¹ قبل ان يفتح فرعاً في الجزائر، بعدها تم منح الترخيص لا نشاءه في الجزائر سنة 2007 بموجب القرار الوزاري رقم 10/07 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007، والذي يجيز تأسيس بنك تجاري خاص يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم بدأ المصرف مزاولة نشاطه في 01 أكتوبر 2008 بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية.

يتبع المصرف الصيغة القانونية لشركة ذات أسهم ويخضع لأحكام القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يهدف المصرف إلى تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تتوافق مع الضوابط الشرعية، ويعد فرعاً من شبكة مصرف السلام التي مقرها في البحرين، ويوجد حالياً في الجزائر 23 فرع موزعة عبر ولايات الجزائر.²

الفرع الثاني: رأس المال والمساهمون :

بلغ رأس المال الأولي لمصرف السلام 7.2 مليار دينار جزائري، وتم رفعه لاحقاً إلى 10 مليار دينار سنة 2009 ثم تم رفعه سنة 2019 إلى 20 مليار دينار جزائري. تشمل قائمة المساهمين مستثمرين من الامارات العربية المتحدة والجزائر بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى، وأعلن مصرف السلام- البحرين- عن استحواده على حصة الأغلبية في مصرف السلام-الجزائر- بنسبة 53.13 % سنة 2023.³

الفرع الثالث: الهيئة الشرعية للمصرف:

¹ الموقع الرسمي لمصرف السلام-البحرين، www.alsalambank.com قسم نبذة عن المصرف، تاريخ الزيارة 13 ماي 2025.

² الموقع الرسمي مصرف السلام-الجزائر-: www.alsalamalgeria.com من نحن، تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2025.

³ الموقع الرسمي لمصرف السلام-البحرين، قسم نبذة عن المصرف، تاريخ الزيارة 13 ماي 2023، مرجع سابق.

تُعد الهيئة الشرعية إحدى الركائز الأساسية للمصرف الإسلامي، وتتكون من مجموعة من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، تتولى الهيئة عدة مهام رئيسية من أبرزها¹:

- الرقابة الشرعية على كافة المنتجات والخدمات .
- إصدار الفتاوى المتعلقة بصيغ العقود والمعاملات.
- مراجعة السياسات والأنشطة المصرفية لضمان مطابقتها للشريعة .
- إصدار تقارير دورية حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية.

الفرع الرابع: المنتجات والخدمات المالية:

يوفر مصرف السلام الجزائر باقة متنوعة من الخدمات المالية الشرعية، يمكن تصنيفها إلى ما يلي²:

أولاً/ التمويلات الإسلامية:

تشمل التمويل العقاري، تمويل السيارات، تمويل التجهيزات المهنية والتجارية، التمويل الاستهلاكي.

وتتم هذه التمويلات وفق صيغ المرابحة، الإجارة، المشاركة، والمضاربة.

1-منتجات الاستثمار: في إطار سعي المؤسسات المالية لتقديم أدوات استثمارية متنوعة تلبي احتياجات المدخرين والمستثمرين، تقدم البنوك الإسلامية والجهات المصرفية مجموعة من المنتجات الاستثمارية التي تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية وتتيح فرصاً آمنة وفعالة لتنمية المال. ومن أبرز هذه المنتجات:

¹ الموقع الرسمي مصرف السلام-الجزائر - الهيئة الشرعية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 06ماي2025.

² نفس المرجع السابق، التمويلات، المنتجات الاستثمارية.

1.1. حساب استثماري "استثماري": هو حساب مصرفي يتيح للعميل استثمار أمواله وفق صيغة المضاربة الشرعية، حيث يكون العميل رب المال، والبنك هو المضارب. تُوظف الأموال في مشاريع أو أدوات استثمارية موافقة للضوابط الشرعية، ويتم تقاسم الأرباح وفق نسبة متفق عليها مسبقاً، بينما يتحمل العميل وحده الخسارة ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من البنك.

1.2. دفتر الادخار "أمني" : منتج ادخاري مخصص للأفراد الراغبين في تنمية مدخراتهم بصورة منتظمة وآمنة. يعتمد على مبدأ الادخار التدريجي، حيث يودع العميل مبالغ شهرية أو دورية في حساب خاص، مع إمكانية الحصول على أرباح دورية متوقعة بناءً على نتائج الاستثمار. يتميز هذا الدفتر بسهولة الاستعمال، وملاءمته لتحقيق أهداف شخصية طويلة المدى كالسفر أو التعليم أو التملك.

1.3. سندات استثمار "استثماري": عبارة عن وثائق مالية يصدرها البنك وتُمثل حصة في مشروع استثماري أو محفظة تمويلية، يتم تمويلها من خلال الاكتتاب. يقوم البنك بإدارة واستثمار الأموال في مشاريع أو صيغ تمويل (مثل الإجارة أو المرابحة)، ويُوزع العائد الناتج على حملة السندات بحسب نسبة مساهمتهم. تخضع هذه السندات لأحكام الشريعة، ولا تضمن رأس المال ولا عائداً ثابتاً.

الفرع الخامس: نسب الأرباح وتوزيعها:

يتم توزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر، وتختلف النسب حسب مدة ومبلغ الاستثمار¹:

– 5 سنوات: 6.44%

– 3 سنوات 5.42%

– سنة واحدة 4.27%

¹ نفس المرجع السابق، نسب توزيع الأرباح سنة 2019

وتتراوح حصة العميل من 55% إلى 95%.

المطلب الثاني: أساليب تطبيق المضاربة في مصرف السلام.

بالاعتماد على ما تم التطرق إليه سابقاً في هذا البحث، من تأصيل فقهي لعقد المضاربة، وبيان خصائصه وأحكامه، وكذا في ضوء التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، خاصة ما جاء في التعليم رقم 03 لسنة 2020 المنظمة للتمويلات الإسلامية، وما تضمنته من مواد خاصة بتنظيم عقد المضاربة بين المصرف والمتعامل، فإنه من الضروري الوقوف على الكيفية العملية التي يتم بها تطبيق هذا العقد داخل المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر. ولأجل الوقوف على واقع تطبيق عقد المضاربة في هذه المصارف، تم إعداد استبيان ميداني موجّه إلى فرعي مصرف السلام في ولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، بتاريخ 21/04/2025 لاستقصاء الأساليب المعتمدة، ومدى الالتزام بالضوابط الشرعية والتنظيمية، إلى جانب التحديات العملية التي تعيق التوسع في استخدام هذا العقد.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تحليل نتائج هذا الاستبيان، وبيان الأساليب المعتمدة في تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام، مما يتيح فهماً أكثر دقة للواقع العملي، ويسهم في اقتراح حلول تطويرية مستقبلية.

الفرع الأول: تحليل نتائج الاستبيان:

لقد قمنا بأخذ الإجابات المناسبة للأسئلة وصياغتها وفقاً للإجابات والنماذج المعطاة لنا من قبل المصرف المرفقة في آخر البحث.

أولاً: الإطار العام للاستبيان

- الموضوع: المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.
- الجهة المعنية: مصرف السلام - الجزائر (فرعي المسيلة وبرج بوعريريج).
- الهدف: جمع معطيات ميدانية حول كيفية تطبيق عقود المضاربة في المصرف.

• القسم المعني بالإجابة على هذا الاستبيان: خلية التمويل ومصلحة مستشاري الزبائن.

• اسم الشخص المسؤول / المجيب: زرايبي عبد الغاني/ فراحتية جميلة

• المسمى الوظيفي: مندوب التمويلات / مستشار الزبائن

تم تحديد هوية المصرف، الجهات المجيبة، والمناصب بدقة، وهو أمر مهم لضمان مصداقية البيانات.

ثانياً: طبيعة عقد المضاربة:

- المعتمد حالياً : فقط المضاربة المقيدة، السبب: تجنب سوء استخدام الأموال.
- السياسات المنظمة: التركيز على احترام إجراءات التمويل وتوثيق العقود.
- المضاربة المقيدة: يتم استخدامها لتقادي استثمار الأموال في مجالات غير مرغوب فيها، مما يضمن توافق الاستثمارات مع الشريعة الإسلامية مثل:

• الاستثمار في الشركات التي تتعامل بالربا، كالبنوك التقليدية أو شركات التمويل الربوي.

• الأنشطة ذات الطبيعة المحرّمة، مثل تجارة الخمر، أو التبغ، أو المراهنات، أو الفنادق التي تقدم محرّمات.

• الاستثمار في أدوات مالية محرّمة، كالسندات الربوية أو المشتقات القائمة على المراهنة والمخاطرة العالية.

وتساعد هذه القيود على توجيه أموال المضاربة نحو الأنشطة الحلال فقط، مثل تمويل التجارة، أو الاستثمار في العقار، أو الصناعات الحلال، أو الأسهم النقية، مما يضمن توافق الاستثمارات مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحفظ ذم الأطراف المشاركة.

ثالثاً: أداء عقود المضاربة ونتائجها:

- نجاح العقود: توصف النتائج بأنها "مشرفة ومقبولة"، بحسب المسؤولين القائمين على تسيير المصرف، لكن لا توجد بيانات رقمية دقيقة بسبب سرية المعلومات.

- الأرباح: يتم تحديد هامش ربح بـ 7% وفقاً للبنك المركزي.
- المساهمة في دخل المصرف: تعتبر "مقبولة" بناء على تصريحات مسؤولي المصرف.

لكن بالنظر إلى غياب البيانات الكمية الدقيقة يصعب تحليل هذه النتائج والأحكام، والحكم عليها.

رابعاً: العراقيل والتحديات:

تم رصد عدد من التحديات التي تواجه السياسة المالية لمصرف السلام نوجزها في الآتي:

- تشريعية وقانونية: غياب تشريعات واضحة تنظم عقود المضاربة.
- اجتماعية وثقافية: ضعف الثقة وضعف الوعي بثقافة التمويل الإسلامي.
- اقتصادية: المخاطرة العالية لرب المال وعدم إمكانيته التدخل في المشروع.
- داخلية: ضعف أنظمة المراقبة والرقابة على أداء المشاريع.

خامساً: الفئات المستهدفة:

□ الفئة الأولى – المستفيدون من المشاريع الاستثمارية الكبرى (مثل شركات ومؤسسات):

مثل شركات الأشغال والمقاولات والمطورين العقاريين، وهم غالباً يطلبون تمويلاً من خلال صيغ استثمارية كالمضاربة أو المشاركة، ويهدفون إلى:

- تمويل مشاريعهم (بنية تحتية، عقارات، إنتاج صناعي).
- تحقيق أرباح مشتركة بينهم وبين الممول (كالبنك أو المستثمر).
- توزيع المخاطر وتوسيع نطاق النشاط الاقتصادي.

□ الفئة الثانية – الأفراد (أشخاص طبيعيين):

وهم من أهم الفئات المستهدفة في مجال التمويل الاستهلاكي والاستثماري، ويشملون:

- الأفراد الباحثين عن أدوات ادخار واستثمار (مثل دفتر الادخار "أمنيته"، أو الحساب الاستثماري).
- من يسعون إلى تمويل مشاريع صغيرة أو متوسطة خاصة بهم.

- الراغبين في تمويل استهلاكي متوافق مع الشريعة (مثل تمويل السيارات أو السكن بصيغة المرابحة أو الإجارة).
- الطلاب، والموظفين، والمتقاعدين الباحثين عن عائد استثماري آمن.

الفرع الثاني: تقييم المصرف لعقود المضاربة:

- اعتمد في تقييم عقود المضاربة التي يجريها بنك السلام على ناحيتين أو مستويين: على مستوى فاعلية هذه العقود وعلى مستوى مواجهة التحديات:
- إما على مستوى فعالية العقود: فيمكن القول بأن عقود المضاربة أقل فعالية من الصيغ الأخرى، رغم تزايد الإقبال عليها.
 - وإما على مستوى التحديات: فتتمثل في: ضعف الانتشار، والحاجة لفرق مستقلة لإدارة العقود تتمتع بالكفاءة والمهنية اللازمة.

❖ الفرع الثالث: نماذج تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام:

تم تزويدنا بنموذجين اثنين لتطبيق عقد المضاربة لدى بنك السلام. وفيما يأتي عرض وتحليل لهذين النموذجين:

أولاً: الشكل العام للعقدين

جميع العقود المرفقة تتبع نموذجًا موحدًا من حيث الشكل والمضمون، وتصدر عن:
- بنك السلام - الجزائري بصفته رب المال (الطرف الأول).
- مع عميل فرد أو شركة بصفته المضارب (الطرف الثاني).
وفقًا لما ورد في النموذجين المذكورين، فإن بنك السلام يُعد "رب المال"، أي الطرف الذي يقدم رأس المال، بينما العميل (سواء كان فردًا أو شركة) يُعد "المضارب"، أي الطرف الذي يتولى العمل والتصرف في المال بهدف تحقيق الربح وفقًا لشروط العقد. تشير العقود إلى التزام البنك بإدارة أمواله وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ضمن إطار قانوني جزائري.

ثانياً: العناصر المشتركة في العقدين

- **الصفة الشرعية:** عقد مضاربة شرعي يعتمد البنك نموذج المضاربة الشرعية المعتمدة في الفقه الإسلامي. البنك هو رب المال، والعميل هو المضارب بالجهد والعمل.
 - **رأس المال:** رأس المال محدد ومُقدم من البنك، نقدًا. في أحد العقود، رأس المال: 83,000,157.7 دج (أي حوالي 83 مليون دينار جزائري).
 - **مدة العقد:** المدة غالبًا 12 شهرًا (سنة واحدة). قابلة للتجديد أو التمديد باتفاق الطرفين.
 - **توزيع الأرباح:** توزيع الأرباح بين الطرفين يكون بنسبة محددة. مثال من أحد العقود: البنك (رب المال): 90% العميل (المضارب): 10% لا يتحمل المضارب أي خسارة إلا إذا ثبت التعدي أو التقريط.
 - **الخسارة:** يتحملها رب المال (البنك) وحده. شرط ألا يكون هناك تقصير أو تعدٍ من المضارب.
 - **تصفية المضاربة:** يتم التصفية بعد انتهاء العقد بناء على نتائج النشاط. تُرفق النتائج بتقارير مالية معتمدة.
 - **أحكام قانونية:** تفسير العقود يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. يُحرر العقد باللغتين، وله حجية قانونية.
- ثالثاً: الجوانب الفقهية المتحققة**
- العقود تعكس التزام المصرف بالضوابط الفقهية في الجدول التالي:

الضابط الفقهي:	مدى تحققه والتزام المصرف به:
تعيين رأس المال	متحقق
تحديد نسب الأرباح	متحقق
تحمل رب المال للخسارة	متحقق

متحقق	اشتراط عدم ضمان رأس المال
متحقق	العمل من المضارب فقط
مذكورة بوضوح	صلاحية التصرف للمضارب

رابعاً: ملاحظات نقدية

- نسبة ربح البنك المرتفعة (90%) قد تُثير نقاشاً حول مدى توافقها مع روح المشاركة في المضاربة.
- لا يوجد تفصيل دقيق لطبيعة النشاط المضارب فيه، مما قد يُعتبر نقصاً في الشفافية.
- هناك التزام واضح بالصيغة الشكلية للفقهاء، لكن دون ذكر هيئة رقابة شرعية توافق على كل عقد.

خلاصة المطلب:

لقد توصلنا إلى جملة من النتائج من خلال تحليل نتائج الاستبيان:

- يعتمد مصرف السلام على صيغة المضاربة المقيدة غالباً، وذلك لتفادي استغلال الأموال في مشاريع غير متوافقة مع الشريعة.
- تُراعى الضوابط الشرعية الأساسية في العقود، مثل: تحديد رأس المال نقدًا، توزيع الأرباح بنسبة محددة ومتفق عليها، عدم ضمان رأس المال، تحمّل رب المال للخسارة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب.
- يتم توثيق العقود بشكل موحد ومنظم، ويُحرر العقد وفق القانون الجزائري وباللغتين، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- نسبة الربح المعتمدة في بعض العقود تصل إلى 90% للبنك و10% للعميل، ما قد يثير تساؤلات حول عدالة توزيع الربح في صيغة تقوم على المشاركة.

- لا يُسمح للمضارب بتجاوز النشاط المتفق عليه، ويُشترط عليه الالتزام بإطار المشروع المحدد مسبقاً.
 - النتائج العملية لعقود المضاربة وُصفت بأنها "مقبولة ومشرفة"، لكن غياب بيانات رقمية دقيقة حال دون تقييم الأداء بدقة.
 - يساهم عقد المضاربة بجزء مقبول من دخل المصرف، لكنه لا يُعد من أكثر الصيغ فعالية مقارنة بصيغ تمويلية أخرى.
- أبرز التحديات التي تعيق تطبيق المضاربة:**

- ضعف الإطار التشريعي الواضح المنظم للعقود.
 - محدودية الوعي بثقافة التمويل الإسلامي.
 - ارتفاع درجة المخاطرة بالنسبة للبنك (رب المال).
 - ضعف أنظمة المراقبة الداخلية على المشاريع الممولة.
- تُوجّه عقود المضاربة بشكل رئيسي نحو شركات المشاريع والأشغال، وليس للأفراد أو المشاريع الصغيرة.
- غياب ذكر هيئة رقابة شرعية مستقلة في العقود يُعد نقطة نقص في الضبط الشرعي للعقود.
- غياب تفاصيل دقيقة حول نوعية الأنشطة الممولة بالمضاربة قد يُؤثر على مبدأ الإفصاح والرقابة.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، مع التركيز على تطبيقاتها في المصارف الإسلامية الحديثة، وخاصة مصرف السلام الجزائر كنموذج تطبيقي. وفي هذه الخاتمة، نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم التوصيات التي قد تسهم في تحسين تطبيقات هذا العقد في المستقبل.

- **عقد المضاربة عقد مشروع بإجماع الفقهاء**، وقد وردت مشروعيته في نصوص السنة النبوية وعمل الصحابة، ويقوم على أسس التعاون وتقاسم الربح بين المال والعمل دون ضمان لرأس المال من قبل العامل.
- **أن للمضاربة أركاناً وشروطاً شرعية دقيقة**، أهمها: وجود المال والعمل، وتحديد نسبة الربح، وعدم تضمين العامل رأس المال، وهي شروط تهدف إلى تحقيق العدل وتلافي الغرر والظلم.
- **أن صيغة المضاربة تمثل إحدى أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**، لما فيها من مرونة وعدالة وتوافق مع مقاصد الشريعة، وتعدّ بديلاً شرعياً عن أدوات التمويل الربوية التي تعتمد الفائدة كأداة للربح.
- **بيّنت الدراسة أن مصرف السلام الجزائري يُوظف عقد المضاربة في سياسته التمويلية**، سواء من خلال منتجات استثمارية للأفراد أو عبر تمويل مشاريع اقتصادية، مع محاولة الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة لهذا العقد.
- **كشفت الدراسة عن وجود تحديات تواجه تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام**، منها ما هو متعلق بالإطار القانوني الجزائري، ومنها ما يرتبط بضعف الثقافة المصرفية الإسلامية لدى بعض المتعاملين والموظفين، فضلاً عن قصور الشفافية في بعض الوثائق والعقود العملية.

- أن التجربة العملية للمصرف لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتقنين، وخاصة في الجوانب المتعلقة بالمخاطر، وضبط العقود، وتحديد نسب الأرباح والخسائر بشكل واضح ومتوافق مع المقاصد الشرعية.
- أن الجمع بين الجانب الفقهي والتطبيقي في دراسة عقد المضاربة يُسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، ويوفر بدائل عملية واقعية تتماشى مع بيئة الاقتصاد المعاصر وتحدياته.

التوصيات:

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج حول واقع تطبيق عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والممارسة المصرفية في مصرف السلام الجزائري، فإننا نوصي بما يلي:

1. تعزيز التكوين والتأهيل الشرعي للكوادر المصرفية، من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة في فقه المعاملات وصيغ التمويل الإسلامي، لا سيما المضاربة، لتقوية الجانب التطبيقي وضمان مطابقته للضوابط الشرعية.
2. العمل على تطوير العقود النموذجية للمضاربة، بما يُراعي القواعد الفقهية والمستجدات الاقتصادية، مع توضيح دقيق لنسب الأرباح وتوزيع المخاطر بين الأطراف، وتوحيد هذه العقود قدر الإمكان لتقادي التباين في الممارسات.
3. رفع الوعي العام بأهمية وأحكام التمويل الإسلامي من خلال حملات إعلامية وتثقيفية تستهدف المتعاملين والجمهور العام، لشرح مزايا الصيغ الإسلامية كالمضاربة ومكانتها في تحقيق تنمية اقتصادية عادلة.
4. تفعيل دور الهيئات الشرعية داخل المصارف الإسلامية، مع ضرورة قيامها برقابة حقيقية تتجاوز الشكل إلى مضمون المعاملات، ومتابعة تنفيذ عقود المضاربة وفق ما تم اعتماده شرعاً.
5. دعوة الجهات الرسمية لتكثيف البيئة القانونية والتنظيمية بما يخدم الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال إصدار تشريعات واضحة تدعم صيغ التمويل الإسلامي وتمنحها الاعتراف القانوني الكامل، وتزيل العقبات أمام نموها وتوسعها.

المقترحات:

وانطلاقاً من الحاجة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية التي تجمع بين التأصيل والتنزيل،
نقترح على الباحثين والمهتمين:

1. إجراء دراسات مقارنة بين تجربة مصرف السلام وتجارب مماثلة في مصارف إسلامية بدول أخرى، مثل ماليزيا أو السودان أو البحرين، لاستفادة من النماذج الناجحة في تفعيل عقود المضاربة.
2. تنفيذ بحوث ميدانية تحليلية تعتمد على دراسة وثائق حقيقية لعقود مضاربة مبرمة داخل المصارف، ومقابلات مع العاملين والهيئات الشرعية لتقييم مدى الالتزام الفعلي.
3. اقتراح نماذج معيارية لعقود المضاربة تتسم بالمرونة والوضوح، وتعرض على المصارف لتكون مرجعاً في التعاقدات وتساعد على ضبط التطبيق وتفاذي الإشكالات المتكررة.
4. الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر في عقود المضاربة، من منظور شرعي ومصرفي، مع تقديم حلول عملية تضمن التوازن بين حماية رأس المال وتحقيق الربح المشروع.
5. دراسة إمكانية توسيع نطاق تطبيق المضاربة في قطاعات غير تقليدية، كتمويل المشاريع الزراعية والصناعية الصغرى والابتكارات التقنية، بما يسهم في التنمية المستدامة ويوفر فرص عمل واسعة.

الفهارس

1. فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
21	198	{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ}
سورة النساء		
21،16	101	{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...}
سورة المائدة		
41	1	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}
سورة الجمعة		
21	20	{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
سورة المزمل		
15	20	{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...}

2. فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
22	«ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخط البر بالشعير، للبيت لا للبيع».
22	«كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه».
23	"أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أنَّ الربح بينهما".
24	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلُّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجعاه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب، نصف ربح المال"

41	"المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"

فهرس المصطلحات الاقتصادية

التمويل الإسلامي	نظام تمويلي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويُحرم فيه الربا، ويعتمد على عقود مثل المضاربة، المشاركة، والمرابحة.
الضوابط الشرعية	قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية تُضبط بها المعاملات المالية لضمان عدالتها وخلوها من الربا والغرر والظلم.
البيئة القانونية والتنظيمية	الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم عمل المؤسسات المالية، ويحدد القوانين والتشريعات التي تحكم أنشطتها.
إدارة المخاطر	عملية تحديد وتحليل والتقليل من التأثيرات السلبية المحتملة على الاستثمار أو النشاط الاقتصادي، وهي ضرورية في صيغ التمويل كالمضاربة.
العقود النموذجية	نماذج موحدة ومعدة مسبقاً لعقود مالية (مثل المضاربة)، تُستخدم لتوحيد وتسهيل المعاملات وضبطها شرعياً وقانونياً.
تنمية اقتصادية مستدامة	نمو اقتصادي يلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة، ويأخذ في الاعتبار البعد البيئي والاجتماعي إلى جانب الربح.
الصيرفة الإسلامية	نظام مصرفي يعمل وفق أحكام الشريعة، ويقدم خدمات مالية بدون فوائد ربوية، ويركز على العدالة وتقاسم المخاطر.

<p>نظام تمويل يعتمد على الفائدة (الربا) كأداة لتحقيق الأرباح، وهو محرم في الإسلام.</p>	<p>التمويل الربوي</p>
--	-----------------------

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

"مصحف ورش الإلكتروني" بالرسم العثماني والضبط المغربي.

ثانياً: الكتب

1. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي ت 620هـ، المغني، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3 الرياض دار عالم الكتب، 1417هـ / 1997م
2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، 1405هـ / 1985م. الجزء الخامس.
3. ابن كثير القرشي: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، طبقات الشافعيين، تحقق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، لا.ط، لا. م، مكتبة الثقافة الدينية 1413هـ/1993م.
4. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط 1؛ القاهرة مطبعة السعادة، 1332هـ.
5. الشمبراملسي حاشية أبي الضياء الشبراملسي -المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي -مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386هـ، ج5. [بدون اسم مؤلف]
6. الجار الله عبد الرحمن بن فؤاد، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، لا. ط؛ لا. م، لان، د. ت.
7. الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م

8. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ت 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لا . ط القاهرة: دار المعارف، د. ت
9. الميهي الشيبيني، أحمد بن محمد النعماني، حاشية الميهي الشيبيني على شرح الستين مسألة للرملي، القاهرة المكتبة التجارية ومكتبة الاستقامة، 1357هـ / 1939م، ج3.
10. حمادي الضاوية، المضاربة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ / 2004م.
11. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، 1401هـ / 1981م.
12. زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ / 2003م.
13. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكبتها، عمان، 1402هـ / 1982م.
14. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ لا. م، دار الفكر، 1412هـ / 1992م.
15. شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
16. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ / 1997م
17. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتابه الحاوي الكبير طُبع محققاً في 19 جزءاً عن دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م.

18. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج 9 ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ/2002م.
19. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2003م.
20. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الدمام، 1426هـ / 2005م.
21. محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 2000.
22. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1416هـ / 1996م.
23. محمود عبد الكريم أحمد رشيد. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
24. مصطفى أحمد ت 1420هـ، المدخل الفقهي العام، ط: 1؛ دمشق: دار القلم. 1418هـ / 1998م.
25. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج1، 1375هـ / 1956م.
26. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة 04، 1997م.

ثالثاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. أبو بكر النيل: أبو بكر هاشم، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية، مذكرة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1434هـ/2013م.

2. **بن حوحو الميلود**، المؤسسات المالية الإسلامية، دروس عبر الخط، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2025/2024.
3. **بهية عمروش**، التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019م.
4. **رفيق يونس المصري**، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز كلية الاقتصاد، 2000.
5. **عبد الله بن عبد العزيز العجلان**، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية ومقارنة. مجلة التوعية الإسلامية محكمة تصدر عن الشؤون الإسلامية الدينية والاقواق والدعوة والارشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 221، ربيع الآخر/ جمادى الأول/ 1420هـ.
6. **عبد الستار أبو غدة**، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد 9، ج2، 1995م.
7. **عبد المجيد محمد السوسة**، إشكالات المضاربة المشتركة وحلولها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة بيت المشورة، العدد 7، دولة قطر، أكتوبر 2017م، ص 233/234.
8. **عيشوش عبود**، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسويق، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، باتنة، 2008م.
9. **طلال أحمد إسماعيل**، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة غزة، 1423هـ / 2002م.
10. **مجلة الفقه الإسلامي**، البيان الختامي لسندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، العدد 4، 1407هـ / 1987م.
11. **ميلود بن مسعودة**، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، 2007م.

رابعاً: المواقع والمقالات الإلكترونية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 114 وما يليها، العدد 22.
2. الموقع الرسمي لمصرف السلام - البحرين: قسم نبذة عن المصرف، تاريخ الزيارة 13 ماي 2025 الرابط: <https://www.alsalambank.com.bh>
3. الموقع الرسمي مصرف السلام-الجزائر-: www.alsalamalgeria.com من نحن، تاريخ الاطلاع: 06ماي2025.
4. مالك القضاء، مشروعية المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية بحث منشور على الإنترنت (www.ajlounnews.net)، يوم 31/10/2016. الرابط : <http://www.ajlounnews.net>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	مقدمة
1	الفصل الأول: حقيقة المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي
2	تمهيد
4	المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، أركانها
5	المطلب الأول: مفهوم المضاربة
5	الفرع الأول: المضاربة في اللغة
8	الفرع الثاني: المضاربة في الاصطلاح
11	المطلب الثاني: مشروعية المضاربة
12	المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروط صحتها
16	الفرع الأول: أركان المضاربة
18	الفرع الثاني: شروط صحتها
29	المبحث الثاني: أنواع المضاربة وأحكامها
29	المطلب الأول: أنواع المضاربة

29	الفرع الأول : من حيث التقييد والاطلاق
35	الفرع الثاني: من حيث الصحة والفساد
39	المطلب الثاني : أحكام المضاربة
41	الفرع الأول: حكم مشاركة المصارف في المضاربة
44	الفرع الثاني: حكم المضاربة بالأسهم
48	الفرع الثالث: انتهاء عقد المضاربة
52	الفصل الثاني: تطبيقات المعاصرة للمضاربة في المصارف الإسلامية
52	المبحث الأول : حقيقة المصارف الإسلامية وآليات تطبيق عقد المضاربة
52	المطلب الأول: حقيقة المصارف الإسلامية وخصائصها العامة
53	الفرع الأول نشأة المصارف
55	التعريف بالمصارف
57	الفرع الثاني :خصائص المصارف
59	المطلب الثاني : آليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية
60	الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة
62	الفرع الثاني : أطراف المضاربة المشتركة
68	الفرع الثالث: أحكام المضاربة المشتركة

73	المبحث الثاني: تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام
74	المطلب الأول : التعريف بمصرف السلام
74	الفرع الأول : نشأته وتأسيسه
74	الفرع الثاني : رأس مال المساهمون
75	الفرع الثالث: الهيئة الشرعية للمصرف
75	الفرع الرابع : المنتجات والخدمات المالية
75	الفرع الخامس : نسب الأرباح وتوزيعها
77	المطلب الثاني : أساليب تطبيق المضاربة في مصرف السلام
78	الفرع الأول : تحليل نتائج الاستبيان
80	الفرع الثاني : تقسيم المصرف لعقود المضاربة
81	الفرع الثالث : نماذج تطبيق عقد المضاربة في مصرف السلام
85	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الرسالة:

لقد عنيت هذه المذكرة بدراسة عقد المضاربة ضمن الإطار الفقهي الإسلامي مع ربطه بالتطبيقات العملية في الصيرفة الإسلامية، والتركيز على تجربة مصرف السلام الجزائري.

وقد أظهرت الدراسة أهمية عقد المضاربة كصيغة تمويل شرعية مرنة وعادلة، قادرة على تحقيق التوازن بين رأس المال والعمل دون اللجوء للفائدة. ومن خلال تحليل تجربة مصرف السلام، تبين وجود جهود ملموسة لتطبيق هذا العقد، إلا أن بعض التحديات ما زالت قائمة، منها ما يرتبط بالإطار القانوني والرقابي، ومنها ما يعود إلى نقص الوعي والمعرفة الشرعية لدى بعض العاملين والعملاء.

خرجت الدراسة بعدة توصيات، من أبرزها: تطوير الكوادر المصرفية تأهلياً وفقهياً، تحسين نماذج العقود، تعزيز الوعي المالي الإسلامي، تفعيل دور الهيئات الشرعية، والسعي لتكييف القوانين مع طبيعة الصيرفة الإسلامية. كما اقترحت دراسات مقارنة وميدانية مستقبلية، مع إمكانية توسيع استخدام المضاربة في قطاعات تنموية متنوعة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المصارف، المعاصرة، مصرف السلام

Abstract

The study explored the Modaraba contract from the perspective of Islamic jurisprudence, with a practical focus on its implementation in Islamic banking, particularly through the case of Al Salam Bank in Algeria. The contract's legitimacy is affirmed by scholarly consensus, and its key conditions such as profit specification, absence of capital

guarantee by the agent, and the presence of both capital and labor—
were emphasized.

Modaraba emerged as a flexible and equitable financing method aligned with Shariah objectives, offering a viable alternative to interest-based systems. Analysis of Al Salam Bank's operations revealed a serious effort to apply this model, though certain obstacles remain, including regulatory limitations and insufficient Shariah literacy among staff and clients.

Key recommendations include: strengthening Shariah and financial training for banking personnel, improving contract templates, raising public awareness of Islamic finance, empowering internal Shariah boards, and adapting legal frameworks to better support Islamic banking. Further comparative and field studies were proposed, alongside the potential expansion of Modaraba into various development-oriented sectors.

Keywords : Mudarabah, Banks, Contemporary, Al Salam
.Bank

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanahip of the College for Studies and
Student Affairs



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

المسيلة هي 2025/02/26

الرقم: 47 / 2025


الى السيد(ة) المحترم(ة):
مدير بنك السلام - وكالة المسيلة
الموضوع: تسهيل مهمة لإجراء دراسة ميدانية

تحية طيبة وبعد ...
في إطار دعم المعارف النظرية للطلبة، ولغرض إجراء دراسة ميدانية على مستوى مؤسستكم .
نلتمس من سيادتكم المحترمة تسهيل مهمة الطلبة المذكورين أدناه وتقدير المساعدة الممكنة
واللازمة في حدود أغراض البحث العلمي، وبما يسمح به القانون، وهذا على مستوى المصالح التي
تشرفون عليها.

رقم التسجيل	الرقم	الاسم ولقب الطالب
181835076475	01	ريزوق زغلاش أسماء
201833060459	02	طاكوط خولتي

سلمت هذه الوثيقة للمعني (ة) بالأمر لاستخدامها في حدود ما يسمح به القانون

نائب العميد المكلف بالدراسات
والمسائل المرتبطة بالطلبة



Web site : <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/> الموقع الإلكتروني:
Face book : <https://www.facebook.com/FshsUnivMsilal> الفيسبوك:
Tel / Fax : 213 35 25 2044 . 213 35 25 2044

نظر المصرف أنصار ثقافتها التوسل الإسلامية لهذه المقامات، وكذا
التفقه لمعاملات المال.

١- التحديات الاقتصادية والسوقية:

واجهت لضعف الصفقات أو المشاريع التي تم تمويلها
بمصرف (بيع أو حيازة).

١- تحديات داخلية خاصة بالإدارة أو الإجراءات المصرفية:

شركة استنفاذ ميزانية لتقرير متوقعة للسنة من قبل
المحاسب (ممثل بيانات أو دراسة جدوى للمعامل).

5- الفئات المستهدفة وأهدافهم.

ما الفئات التي تستهدفونها في تطبيقات المضاربة؟ (مثلاً: شباب، مشاريع صغيرة، شركات، إلخ)

مشاريع صغيرة، شركات، مشاريع كبيرة.

ما هي أهداف هذه الفئات من حيث الآفاق القصيرة والطويلة الأجل؟

أهدافها تمويل مشاريعها، توفير السيولة اللازمة، الأرباح،
قدرا الاستعادة من التمويل الإسلامي.

6- تقييم المصرف لعقود المضاربة.

كيف يقيم المصرف فعالية عقود المضاربة مقارنة بغيرها من أدوات التمويل الإسلامي؟

بناء على ضعف نتائج المعامل بناء على الوفاء بالتزامات
المعامل. بناء على تطبيق إجراءات صعيد المطار.

ما التحديات الداخلية التي ترون أنها تؤثر على كفاءة تطبيق هذه العقود؟

مع استفادة أو القيام بتعبئة حسابنا المتاحل بالبيوت
وخطا متابعه هذه السنوات؟

ما هي اقتراحاتكم لتطوير وتحسين نموذج المضاربة بما يتناسب مع السوق والمستفيدين؟

هل يمكن تزويدنا بنموذج عملي أو حالة دراسية توضح كيفية تطبيق المصرف لعقد المضاربة؟

نعم تم منكم نموذج أو نسخة من العقد
اطبقها من المصروف .

نشكركم جزيل الشكر على وقتكم وتعاونكم في تعبئة هذا الاستبيان.

مع خالص التحية والتقدير،

توقيع المصرف:



بنية
موسسات / مؤسسات
مجلسة جرجاني

عقد رقم :

الملق رقم 01

عقد مضاربة



بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكلان مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد وأحمد فالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و بشار إديها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

والكلان مقره (ها) الاجتماعي بـ

من جهة أخرى و بشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديبه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضمانا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك. وإذا ادعى للمضارب الخسارة فعليه عبئ الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح للمتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (للمضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلًا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % بالنسبة للطرف الأول، % بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، يتبني على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تمامل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه،

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: م / / م

الطرف الثاني / المتعامل

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف

الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكلية الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه السيد(ة):
الصفة: طالب استاذ باحث باحث دائم
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11000099503765000
الصادرة بتاريخ: 10/07/2025 عن دائرة:
المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم:
تخصص: تحت رقم التسجيل:
والمكلف بإنجاز اعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر مذكرة ماجستير اطروحة دكتوراه
الموسومة بـ:
المصدر:
المسألة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة
في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13/06/2025
امضاء المعني (ة):



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الكلية الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نوبة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
2025/ الرقم:

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا المعضي (ة) ادناه السيد(ة): طوكاء خولة
الصفة: طالب استاذ باحث باحث دائم
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1999 11 6 4 03 6 7 8 0 0 0 6
الصادرة بتاريخ: 29/10/2018 عن دائرة: بدرج بوعبدليريق
المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم:
تخصص: تاريخ تحت رقم التسجيل:
والمكلف بإنجاز اعمال بحث مذكرة التخرج: ماستر مذكرة ماجستير اطروحة دكتوراه
الموسومة بـ:
البحوث في الفقه الإسلامي ونظمه
المعاصرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة
في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13/06/2018
امضاء المعني (ة):